٢٩١

حاشيه شرح المطالع

[illegible]

[illegible]

[illegible] ۱۸۹۶ [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اي المجهولات التصديقية فسر التصديقات بالمجهولات التصديقية
اما لان التصديق لما كان قسما للعلم المفسر بالصورة الحاصلة كان
اكتساب التصديق في قوة اكتساب الصورة الحاصلة وهذا موهم
لتحصيل الحاصل المحال فالمجهولات التصديقية عبارة عن التصديقات
الغير الحاصلة وهذا بناء على ان المكتسب بالذات والمعلوم بالذات
هو الصورة واما لان المكتسب في الحقيقة ما كان مجهولا ثم صار معلوما
لا الصورة التي لم يكن حاصلة ثم صارت حاصلة وذلك لان المكتسب ما كان
ملتفتا اليه بالذات وهو المعلوم لا ما جعل مراة لملاحظة امر اخر
وهو العلم ثم ان الكاسب من قبيل المعلوم لا من جنس العلوم وذلك
لان القول الشارح مؤلف من الجنس والفصل مثلا وهما من قبيل المعلوم
والحجة اقسامها مؤلفة من القضايا وهي من قبيل المعلوم فالمجهولات
التصديقية عبارة عن النسب الخبرية التي كانت غير مصدق بها
والتحقيق ان الحاصل بعد الكسب امران حاصل بنفسه وهو الصورة

العلمية

العلميه وحاصل بصورته وهو المعلوم بالذات والمرآة بملاحظة الثاني
وليس الشخص متوجها اليه ولا النفس ملتفتا اليه بالذات وههنا
مكان يجري الكلام عليها وهي انهم اختلفوا في ان المعلوم بالذات ما هو
فذهب بعضهم الى انه الصورة العقلية لا الامر الخارجي نظرا الى
انه كثيرا ما ندرك اشياء ولا تحقق لها في الخارج كما في المعدوم وكذلك
ذهب الشيخان وذهب بعضهم الى انه الامر الخارجي نظرا الى الصورة
العلميه مرآة لملاحظة الامر الخارجي ولا يكون ملتفتا اليها بالذات
وقال بعضهم ان الخلاف في ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية
او للامر الخارجي متفرع على هذا الخلاف اذ لا نزاع في ان الالفاظ
موضوعة لما هو معلوم لنا بالذات فمن ذهب الى ان المعلوم بالذات
هو الامر الخارجي جعل الالفاظ موضوعة بازائه ومن ذهب الى ان المعلوم
بالذات هو الصور الذهنية ثم المحققون جعلها موضوعة بازاء الصور
الذهنية والحق ما افاده بعض المحققين وهو ان النزاع في ان المعلوم بالذات
هو الامر الخارجي او الصورة الذهنية لفظي بيان ذلك ان الحق ان المعلوم
بالذات هو الماهية من حيث هي حاصلة في الذهن بصورتها المطابقة لها في الحقيقة
فمن ذهب الى ان المعلوم بالذات هو الصور العقلية لا الامر الخارجي
اراد بالصورة الماهية الموجودة في الذهن بصورتها فان اطلاق الصورة
على هذا المعنى سائغ عندهم صرح به الشيخ في وغيره واراد بالامر الخارجي
ما يكون موجودا في الخارج من حيث انه موجود فيه ومن ذهب الى انه الامر الخارجي

لا الصور العقلية اراد بالامر الخارجي الماهية المعلومة واطلاق
لفظ الخارج عليها بناء على انها ليست الصورة العلمية من حيث انها صورة
علمية قايمة بالنفس محفوظ بالعوارض الذهنية واراد بالصور العقلية الصور العلمية
من حيث انها صورة علمية مرآة بملاحظ المبينة فاحفظ هذا التحقيق
فانه بذلك حقيق لئلا يرد النقض بقولنا ان زيد عالم هو يوجب ان زيدا
مكرم الظاهر ان القراءة ان في الاولى مفتوحة لانها كانت مكسورة
فعند حذف اداة الارتباط الحكمي فقط يبقى قضيتان ايضا لان
احد الطرفين ان زيدا عالم وهو قضية والاخر يوجب ان زيدا
مكرم وهو ايضا قضية لان يوجب مع فاعله وهو الضمير المستتر فيه
قضية الا ان يتوهم يقال ان القول باستتار الضمير انما هو قول
اهل النحو لرعاية مذهبهم وهو ان الفاعل اما ان يكون مقدما
والا فالفاعل هو المقدم عند التحقيق واذا قرات مفتوحة ما قيل
فما في هذا الموضع لكن بعد تمام الجزء لا يشتمل عندي ما كان قايم والامر
في ذلك يسير وقد احسن عن الطرافة ولايان المراد العصمان
بالقوة القريبة وطرف الرطبة حين التركيب وان كان قضيتين بالقوة
لكن بالقوة القريبة من العقل بوجود المانع وهو الادوات الدالة
على الارتباط الحكمي بخلاف وما اداخله وحذف المانع وهو الاداة لاي
حاجة الى تخصيص القوة بالقريبة حتى يحتاج الى هذا البخلاف
اقول ويمكن دفعه بان للقوة اي قوة كون الشي قضية مراتب متفاوتة

ادنا

ادناها المركب التوصيفي مثل حيوان ناطق وبعده طرفا الحملية في مثل قولنا
زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم اذ ههنا يتحقق النسبة التامة الخبرية لكنها
لوحظت اجمالا ولم يتعلق بها الحكم وبعده اطراف الشرطية حين التركيب
لانه يتحقق ههنا النسبة التامة الخبرية ويكون ملحوظة على طريق التفصيل لكن لم يتعلق
بها الحكم لوجود المانع بل لعدم المقتضي ايضا وبعده ايضا الاطراف الشرطية
بعد الانحلال بانه يتحقق هناك نسبة تامة خبرية مفصلة ولم يوجد هنا
مانع لكنه لم يتعلق بها الحكم لعدم المقتضي اذا مهد ذلك فاعلم ان حمل القوة
على المعنى العام يوجب تناول تعريف الشرطية حمليات التي اطرافها مركبات
توصيفية وجزئية ملحوظة اجمالا وتعيين القوة وتخصيصها بقيد الارتباط
وهو ما يكون النسبة ماخوذة فيه تفصيلا اجمالا ولا دلالة للفظ عليه فينبغي
ان يحمل على الفرد الكامل وهو القوة التي لا اقرب منها فيحتاج
الى قيد الانحلال ثم يقرر ههنا اشكالان لما صار تقسيم القضية الى الشرطية
والحملية بعد ورود كما لنظر المذكورات المحكوم عليه وبه وان كانتا
قضيتين بالقوة فشرطية والا فحملية من دون ذكر الانحلال
وذلك لدفع الشطران المذكوران الثاني شيئان عن قيد الانحلال
وتقريره بقي هذان الاشكالان فان قلت يمكن دفعهما بان
اطراف القضية الحملية ليست قضية بالقوة لان النسبة فيها ملحوظة اجمالا.
قلت ان اراد بالقوة في الحملية دخل في تعريف الشرطية ما ذكره المصورين
من الحمليات التي اطرافها مركبات توصيفية كما عرفت وان اراد بالقوة

القريبة التي لا اقرب منها فاطراف الشرطيات حين التركيب ليس كذلك لوجود
المانع نعم لو اورد الاشكال الان على تعريف الذي ذكر فيه فيقيد لا محالة
يمكن دفعها باختيار ان المراد بالقوة التي لا اقرب منها وان اراد القوة
القريبة في الجملة دخلنا الصورتان في تعريف الشرطية لان اطرافها قريبا من القضية
بالنسبة الى المركب التوصيفي والى هذا اشار الشيخ بالشفا حيث قال
بقوله الجازم اراد بالجزم مطلق التصديق واكتفى بالفرد الاقوى بحكم فيه
بين معنيين الى معنى اما بايجاب والسلب اي النسبة التامة الخبرية ولكن
المعنى اي المعنى المنسوب والمنسوب اليه اما ان يكون فيه هذه النسبة اي
بالايجاب او بالسلب وكان النظر فيه اي في كل واحد من المعنيين
لا من حيث انه واحد وجملة اي لم يوجد مجملا بل من حيث تغير تفصيله
فهو شرط وان لم يكن كذلك اي ان لم يتحقق جميع ما ذكر فحملي في
كل من طرفيه وكونها ايجابية او سلبية وكون الطرفين ماخوذين تفصيلا
فما انتفاء كل ما ذكر يتحقق الحملية في الصدق فقط قوله قيد فقط اما متعلق
بما واحد منهما للآخر فيكون تعريفا للمانعة الجمع بالمعنى الاخص واما
متعلق بالحكم فيكون تعريفا للمانعة الجمع بالمعنى الاعم الشامل للحقيقة
وكذا الحال في تعريف مانعة الخلو واعلم ان لنا متصلة مطلقة لم يتعرض
فيها باللزوم والاتفاق ومطلق المتصلة والاعم من اللزومية
والاتفاقية بحسب التحقق مباين لهما بحسب الصدق الذي هو المعتبر فيما
بين المقاصد وايضا هو اخص مطلق المتصلة بحسب الصدق الذي

هو المعتبر

هو المغايرة بين القسم وقسيمه وان كان متساويان متساوية الى التحقق

ثم اقول قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة وتقسيم كل منهما الى اقسام متساوية

بحسب الصدق فحد المتصلة على شيء من المنفصلات وبالعكس حتى يتوهم ان القسمة

اعتبارية الى اقسام متصادقة وان السالبة المتصلة يصدق

على الموجبة المنفصلة وبالعكس فقد اشتبه عليه الامر بين الصدق

المتعدي بكلمة في وبين الصدق المتعدي بكلمة على اذ الواقع هاهنا

هو الاول دون الثاني ويدل على ما ذكرنا من الاشتباه تعليله

حيث قال بعد هذا الكلام والتقسيم الى المتصلة والمنفصلة ليس

الى اقسام متباينة لان كل منفصلة موجبة اذا صدقت

صدق سالبة متصلة هذا ولا يذهب على من له ادنى مسكة انه لا يصدق

على قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او يكون هذا العدد

فردا انه حكم فيهما بسلب استصحاب احدهما الاخرى بيان ذلك انه

لا شك لاحد انه يحكم فيهما بايجاب الانفصال ومعلوم بالضرورة

انه لا يتحقق في قضية واحدة حكمان وكذا معلوم بالضرورة

ان الحكم بايجاب الانفصال السالب هو الحكم الايجابي ليس هو الحكم

السلبي ضرورة نعم بين متعلقيهما تلازم وايضا اذا حكمنا احد الحكمين

وصار الاخر مشعورا حكمنا به ايضا من هذا المتوهم بعدما قرر ان

قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة اعتبارية يتصادق فيها الاقسام

فرع عليه انه لا انحصار فيهما وانت تعلم انه ان اريد ان القسمة

الاعتبارية قد لا ينحصر فيرد عليه ان القسمة الحقيقية ايضا كذلك

كقسمة العنصر الى الاربعة وان اريد ان القسمة الغير الحقيقية لا ينحصر

البتة فيرد عليه قسمة الكلي الى الخمسة وقسمة الذاتي الى الجنس والفصل

فان كل واحدة منهما منحصر على ما قرر في موضعه مع انهم حكموا بتصادق

الكليات الخمسة في مفهوم واحد وربما مثلوا ذلك بالخاص ولهذا

اعتبروا قيد الحيثية والاضافة في تعريفاتها فتامل ولا تغلط

نعم ههنا اشكال آخر منشاؤه الى ما تقرر من ان المطلقة

لما كانت دائم الصدق فاذا جعلناها تاليا لمقدم دائمه فلا بد

ان يصدق الموجبة المتصلة الكلية كما اذا جعلنا دائمة بالهما فاذا قلنا

كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا فلا شك في تكذيب

قائل عرفنا فاذا كان عرفا لعرف المتصلة بما ذكرتم لزم صدقها

لانه وان لم يدم ضحكه بعد دوام علمه تعالى لكن يدوم صدقه

بدوام صدقه وحينئذ يلزم عدم الفرق بين هذا القول وبين

قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك وقيام الاربعه

المساواة في الصدق بل بحسب المفهوم ولكن لا بد ان يعتبر الاتصال

في هذا القول بين نفس الصدقين لا بين صدقهما ولما قررناه ظهر ما ادعي

من الالتزام ان قولنا كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا

بمعنى كلما صدق الاول صدق الثاني وكذا ارتفاع التزام

صدق قولنا كلما كان الله تعالى عالما كان زيد ضاحكا وقياما على ما

يستفاد

يستفاد من كلام بعضهم او حينئذ يلزم دوام الضحك بدوام علمنا

فكان زيد ضاحكا في الاول ان المتحقق القضية انما هو بحصول المحمول

للموضوع مثلا لا يصدق اليوم قولنا زيد كاتب غدا والا لزم

تحقق الغد اليوم وكون زيد كاتبا فيه وتمام التحقيق يطلب من

حواشينا على التجريد نعم هذا السوال مندفع بما ذكره سيد المحققين

في تعليقاته حيث قال الصدق وقد يستعمل بمعنى التحقيق فلا اشكال

ثم لا يخفى ان مثل هذا الاشكال يرد على تعريف المنفصلات

او معلوم ان الحكم بالعناد في قولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا واما ان يكون فردا انما هو بين نفس القضيتين لا بين صدقهما

وجوابه ما مر ثم لا يخفى ان الكلام بعد محل نظر اذ الحكم بالاتصال

والانفصال بين نفس القضيتين الى الوقوع واللاوقوع المعتبر

بينهما لا بين محققيهما وان كانا متلازمين ولعل هذا مسامحة منهم

في استعمال الصدق والكذب في هذا المقام لبيان الامتياز

بين نفس اقسام الشرطية اذ المنافاة بين القضيتين قد يكون

باعتبار وقوعهما وقد يكون باعتبار لا وقوعهما فتامل

والصواب الى الامتياز في اللزومية انما قال والصواب اذ يتوجه

على الاولى انه لما كان المتصلة اللزومية بتميز معتقد مهما عن الثاني

بحسب المفهوم كذلك الاتفاقية بالمعنى الاعم بل المتصلة المطلقة ايضا

بتميز معتقد مهما عن الثاني بهذا الحكم بصدق في غير اللزومية والتخصيص

يعسف وعلى الثاني ان هذا التوجيه يجعل المدعى مختصا بالمصلة
لان المستصحب هو المفهوم المقدم في المتصلة المطلقة كما ان المصاحب
مفهوم الثاني منهما فلا يلزم فيه الامتياز بين المقدم والثاني
في مطلق المتصلة بحسب المفهوم مع انك عرفت ان الحكم يصدق
في خصوص اللزومية وفي خصوص الاتفاقية بالمعنى الاعم وذلك لان
جواز الانفكاك بين المفهومين لا يستلزم جواز الانفكاك بين كل
نوعين منهما وستعرف ان اى جواز الانفكاك هو المراد بالتميز
بين الطرفين بحسب المفهوم وايضا يبقى شئ في عبارة الكتاب فان
كون الملزوم مما لا يكون لازما وبالعكس لا يقتضى جواز الانفكاك
بين المستصحب والمصاحب والجواز ان يكون بين الملزوم واللازم
في صورة عدم اللزوم من الطرفين علاقة المصاحبة اذ المصاحب اعم
من اللزوم لكن لا يرد على المراد شئ اذ المراد ان اللازم قد يكون اعم
من الملزوم فحينئذ لا يتحقق الاستصحاب من الجانب الاخر كليا اصلا
فان الكلام فيه والا لم يصدق الحكم بالامتياز بالطبع في
طرفي اللزومية او اللزوم الجزئي صادق في العكس اقول لا يخفى ان
هذا الحكم لا يصدق في الاتفاقية الحاصلة فلم يمكن حمل الكلام
على مطلق المتصلة فالحق حمله على المتصلة المطلقة وكذا ماهية
المتصلة على ما يتبادر من العبارة ويتبين الامتياز بالطبع بما سبق
ان اللازم قد يكون اعم فلا يصلح لان يصير مستصحبا اصلا قوله

المصنف

المصنف ظاهر الانطباق على ما ذكرنا حيث ذكر او لا مقدم المتصلة المطلقة
وبين الامتياز بالطبع بالتخلف في الملزوم الاعم وعدم احدهما
للاخر في قوة عدم الاخر اياه هذا يدل على ان المراد من التمايز
بين الطرفين بحسب المعنى جواز الانفكاك بين مفهوميهما كما ان المراد من عدم التمايز
امتناع الانفكاك ثم ما ذكره من دعوى الامتياز ثم ما بين
ما صدق عليه المقدم والتالي في جميع الصور محل مناقشة اذ لا
انا اذا قلنا ان كان زيد كاتبا كان زيد كاتبا كان متصلة الا
ان يخص بالقضايا المفيدة فتامل اقول لا يخفى على من يتتبع
موارد الاستعمال لفظ الوضع والطبع ان حملهما على ما ذكره الشارح
خلاف ما يتعارف بينهم بل الحق ان يقال المراد من ان طرفي المنفصلة متمايزان
وضعا لا طبعا ان ما وضع منهما للمقدم ووضع ذكره مقدما كان مقدما
والاخر تاليا وليس في طبع طرف منهما ما يستحق لاجله ان يجعل احدهما
بخصوصه مقدما والاخر تاليا بل ليس هذا الا محض اعتبارنا
كان احدى القضيتين مقدما في الذكر والاخر متاخرا وهذا
بخلاف طرفي المتصلة فان ما هو ملزوم يستحق بحسب طبعه وذاته
ان يجعل مقدما واللازم تاليا وليس لنا ان نعكس الامر فتامل
وان هذا الا تناقض هذا يدل على ان يكون التناقض
بين الايقاع والانتزاع اي بين الادراكين اقول ولا يخفى ان الانتزاع
ادراك وجودي يتعلق باللاوقوع كما ان الايقاع ادراك

وجودي يتعلق بالوقوع ولا تناقض بينهما بل نقيض الايقاع رفع
الايقاع بل هو جزء مفهومه اقول قد سمع بعضهم هذا الكلام
فيما بين القوم وزعم ان دلالة لفظ العمى على البصر بتضمنه اذ المعتبر
فيهما ان يكون المدلول جزء المفهوم الموضوع له ولا يعتبر فيه كونه
جزء الماصدق عليه الموضوع له فحمل الجزئية بحسب المفهوم على مقابل الجزئية
بحسب الفرد وسيبين الشارح ان المراد من الجزئية بحسب المفهوم
ان يكون تعقل مفهوم احدهما لا يتصور بدون تعقل مفهوم
الآخر قال لا بمعنى انه جزء ه بل من حيث ان تعقله موقوف
على تعقل الوقوع ولا يخفى عليك ان كلام الشارح كان
صريحا في ان المراد بالايجاب والسلب الايقاع والانتزاع وههنا
يدل على ان المراد بهما الوقوع واللاوقوع وهل هذا الا اضطراب
ولعل غرضه ان هذا السوال والجواب يجري فيهما معا فتامل
هذا ولا يبعد ان يقال ايضا ان السايل اخذ الايجاب والسلب
في السوال بمعنى الايقاع والانتزاع وتوهم ان الايجاب جزء
للسلب حقيقة فبعد الفراغ عن التنبيه على فساد توهم المبني عليه
ايراده نبه على سوء اخذه وحمله وان لم يكن له دخل في الجواب
او معلوم ان الايقاع لا يتوقف عليه الانتزاع ولا على ملاحظته
وتصوره نعم لا وجه حينئذ لايراد الحقيقة والمجاز في البيان
وكذا لا وجه لبيان المشابهة بين الوجود والسلب في الاطراف اذ العلاقة

المصحح

المصحح اللغوي والاصطلاحي الذي يصدق على الموجبة للنقل انما
تعتبر بين المعنى المصحح اللغوي والاصطلاحي الذي يصدق
على الموجبة والسالبة على السوية من غير فرق فظاهر انه لا يتحقق هاهنا
الغدران بل نقل واحد الا انه يكفي في العلاقة المصححة للنقل المناسبة
بين المنقول عنه وبعض الانواع المنقول اليه والطرفين والحكم
يشبهان المادة والصورة النظر الى هذا دليل آخر على ان شبهت
القضية بالمركبات الخارجية واجزاءها باجزائها والدليل لان متشاركان
في ان المستفاد منهما او لا مشابهة الاجزاء بالاجزاء ويلزم
منه المشابهة بين الكلين ومتخالفان في ان المشابهة في الاول
بين الاجزاء باعتبار ملاحظة الاجزاء مع الكل من حيث كون
الكل بالقوة عند بعض وبالفعل عند آخر وفي الثاني باعتبار ملاحظة
الاجزاء بعضها مع بعض من حيث كون بعضها متقدما على البعض
والمصنف نبه على ذلك اعلم ان يقال النسبة التي يرتبط
المحمول بالموضوع ربطا سلبيا انما هو النسبة العامة المعبر عنها ايجاب
انما هو النسبة الخاصة الخبرية معبر عنها بان النسبة واقعة والتي
يرتبط المحمول بالموضوع ربطا سلبيا انما هو النسبة العامة المعبر عنها بان النسبة
ليست بواقعة فان المتأخرين قايلون بالنسبتين في قضية واحدة
احديهما النسبة التقييدية الايجابية المشترك بين الموجبة والسالبة
وثانيهما النسبة التامة الخبرية التي يختلف بها الموجبة والسالبة
ثم السؤال الذي اورده بقوله فان قيل انما اورد على كلام الشيخ
وليس المقصود به ايراد المحذور المذكور فيه في الشق الاعلى الشق الثاني

لعبد رجع الجحد ورد المذكور فيه والا ينبغي تاخيره عن قوله واما الوند
هوانه . بل على الفرق بين النعت والجزاء قوله لا يخفى ان الضمير الفصل
ليس مما يلزم من تصوره تصور الفرق المذكور ولا هو مما وضع للفرق
المذكور على ان يكون اللازم صلة للوضع بل ليس هنا الا انه وضع لعرض
الفرق المذكور ولا شك انه يحصل ذلك العرض بان كان موضوعا للنسبة
الحكمية التي الحكم ضرورة ان الحكم لم يتحقق بين النعت ومنعوته
واما ان المواضع التي اورده فيها ليست مواضع الفصل اي
مما كان الجزء معرفة او افعل من كذا فالامر فيه بين لان عرض
الشيخ التحقيق ولم يقيد بان حكم يكون المثال اجراها على قانون
لغتهم فان مثل ذلك وقع في الشيخ كثيرا . والرابطة اداة تدل لنسبتها
على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة اقول هذا الصواب مما قال في شرح الرسالة
انها اداة لانها دالة على النسبة الجزئية مخصوص بجميع الاسماء الموضوعة للمعاني
النسبية كالابوة والبنوة ولعل المراد النسبة الغير المستقلة وتحقيقه انها موضوعة
لكل نسبة بين كل طرفين طرفين على ان يكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا وتلك النسبة المعينة لا تفهم ما لم يفهم طرفاها وطرفاها لم يفهم
الا من الالفاظ الدالة عليهما ولا يفهمان من الالفاظ الدالة على مجرد تلك
النسبة كلمة الرابطة الغير الزمانية او مع الزمان فقط كلمة الرابطة
الزمانية . واعلم ان المعتبر في الرابطة الدالة على النسبة الحكمية سواء كانت
دالة على الزمان ام لا بعد ان لم يكن دالة على شيء من طرفيها بالوضع
فخرجت الكلمات الحقيقية عن ان تكون رابطة وهذا التحقيق ينفعك في
بحث الرابطة فاحفظه . حتى انهم يستعملونها فيما ليس مانعا الى اخره . اقول
معنى كونه

معنى كونه تعالى وصفاته العليا غير زمانية انه لا يفتقر الى الزمان ليس بقع
ظرفا له كيف ولو قال احد الله تعالى لم يكن موجودا في الماضي او في هذا الزمان
كان كفرا ولفظ كان لا يدل على ظرفية الزمان لسوء جزءها الاسمها وحينئذ
لا حاجة الى ارتكاب التغلب فيه فتامل الى اخره كما عنه في الفعل المضارع
المضارع النفي ما سد في المضارع هو ان يمشي ثمه لا ليس معناه ان شاما في
العالم يمشي بل معناه ان الشئ المعين في الواقع وعند المتكلمين غير معين
عند المخاطب متصف بالمشي وذلك الشئ انما يفهم من لفظ فاعله ويفهم
منه ان يمشي فقط لم يدل على الحكم بل الدال عليه انما هو يمشي مع
ضميمة الفاعل هذا توجيه كلامه والجواب عنه ان دلالة الشئ على معنى
قد يكون بالاستقلال بدون احتياج الى ضميمة وقد لا يكون مع ان الدال
في الصورتين لم يبطل ذلك الشئ كما قالوا في تحقيق معاني الحروف فان في
قولنا سرت من البصرة الدال على الابتداء الخاص الجزئي هو كلمة من مع ان دلالتها
عليه مشروط بذكر متعلق وكذا المحتمل للصدق والكذب هو الرابطة
باعتبار دلالتها على معناه الذي هو الحكم لكن لما كان دلالتها عليه
مشروطا بذكر الطرفين لم يتصف الرابطة بالصدق والكذب الا بعد ذكر الطرفين
اقول وبما قررنا يندفع النظر الاول والثاني عن كلام الشيخ واما الثالث
فجوابه ان الادات كما احدها الشيخ بازاء الكلمات الوجودية لامرنا السحق
في نظره فقد احدها ايضا وجد ليشتمل تلك الكلمات كما هو المشهور بين الجمهور
وحينئذ اطلاق الادات على تلك الكلمات اراد به المعنى العام فلا منافاة
الا ان يكون مخلوطا كلمة او اسما مشتقا اقول هذا في الكلمة مسلم لدلالتها على النسبة

التامة عندهم دون الاسم المشتق لان دلالته عندهم ليس الا على النسبة
الخبرية التامة ولهذا تسمعهم يقولون ان الفعل مع فاعله كلام تام يصح
السكوت عليه واما اسم الفاعل مع فاعله فليس بكلام بل مفرد الى بعض
المواضع على ما فصل في كتبهم وذلك ليس منا اللهم الا ان يقال هذه النسب
وان كانت تقييدية لكنها دالة على النسبة التامة بنوع دلالة وفي قوله
ولا يبعد ان يرتبط بنفسه حتى ذكر لا يبعد كلام اشارة اليه في الحاجة
الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين لحصول النسبة التي كانت
جزء مفهوم الكلمة من المعينة النسب الجزئية المعينة بين طرفين
عدم حاجة ما كان محمولة كلمة الى الرابطة اللهم الا ان يقال الحاجة
الى الرابطة للدلالة على النسبة سهو والنسبة التي كانت داخلة
في مفهوم الكلمة من المعاني المصدرية ونوعها ليست سوى هو ضرورة
انه يقال زيد ضرب فانك اذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد
ويتناول مشارا اليه قولها هذا مشعر بان هو حين جعلت رابطة كان ضميرا
راجعا الى الموضوع فيكون اسما لا اداة فتامل واما اذا قلت زيد كان
قائما لم يدل كان على تعين النسبة لقوله لا فرق بين كان وبين هو اذا جعلت
رابطة دالة على النسبة التي بين طرفين في انها دالة على النسبة المعينة
الجزئية بين كل طرفين لكن دلالتهما على معانيهما مشروطة بذكر متعلقا
بها وهي اطرافها فان اعتبر في الرابطة دلالتها على تعين الموضوع
استقلالا بل الموضوع المعين انما يفهم من لفظ الموضوع كيف ولو كان
كذلك لكان مستغنى عن ذكر الموضوع بعد الرابطة لما كانت موضوعة للنسب

المعينة

المعينة الجزئية وتعقلها يتوقف على تعقل الطرفين وبينهما مهما كانت
دالة بالالتزام على تعيين الموضوع لكن ما لم يذكر لفظ الموضوع لم يفهم
معانيهما لانها معاني حرفية لا يستقل بالمفهومية وان اكتفي بالدلالة
على تعيين الموضوع هذه الدلالة فلا فرق بين كان وبين هو التي
كانت رابطة في الدلالة على تعيين الموضوع بهذا المعنى يعم الفرق متحقق
بين هو التي هو ضمير واسم بين كان ولم يكن الكلام فيهما فليتامل
فاذن مراتب القضايا ثلث لا يخفى عليك ان الثنائية التي لم يدل
فيها على النسبة اصلا مثل قولنا زيد جسم مما لم يكن محمولها كلمة او اسما
مشتقا وحينئذ ان دخل هذا القسم الى اما كان محمولها كلمة او اسما
مشتقا في الثلاثية انما قصد على ما هو الظاهر حيث قال دل فيها
على النسبة لكن لا بالتعيين رد على تعلله ما يرد على نقل المصنف و
صاحب الكشف بل لا ينبغي حينئذ الايراد على الشيخ لعدم الموافقة
بين كلاميه والا فات الحصر في الثلاث فلم يصح فاذن مراتب
القضايا ثلث بل الحق ان يربع القسمة ونقسم الثنائية الى مثل
زيد جسم والى محمولها كلمة او اسم مشتق فتامل وسيجيء ما هو قريب
منه بقوله الخامس له آخره ان ههنا اضمارا اي حذفا وتقديرا
لا يقال عندهم ان الضمير ههنا مستكن ولا يقولون انه محذوف
مقدر كيف ويلزم حذف الفاعل وذلك مما لا يجوز عند الجمهور لانا
نقول لا شك ان المستكن ليس بمذكور حقيقة ولا مما يتلفظ به حقيقة

فيكون مجيئه في اسعفهم الرابطة لرعاية قاعدتهم من انه لا يجوز حذف الفاعل

لم يطلقوا ههنا لفظ الحذف فتامل وهو غير مطابق لقول المجيب ان

يقال مراد صاحب الكشف والمصنف ان التي محمولها كلمة او اسم مشتق وان كانت

ثنائية بحسب اللفظ لكنها ثلاثية بحسب المعنى و الطبع كما سينقله عن الامام

وحينئذ يقول ما نقله عن الشيخ مما دل على انهما ثنائية حملاه على الثنائية

بحسب اللفظ وما ذكره ههنا من انها ثلاثية ناقصة حملاه على ما هو

بحسب الطبع والحقيقة وثانيا لهما حط وتفسير الثلاثية مما تصرح فيها

بالرابطة تفسير بما هو ثلاثي لا بحسب المعنى فقط بل بحسب اللفظ ايضا وحينئذ

يندفع ما ذكره من وجهي عدم مطابقة النقل ولهذا الحمل فائدة هي

انه يندفع به الاعتراض الثاني الذي يذكره الشيخ وكذا الخامس على

ما سبق عليه فتامل لان الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما

عليها وقد سبق بيانه عند قوله واما الكلمات الوجودية فهي وان

دلت على النسبة لكنها لا يدل على الحكم الى اخره وقد سبق سابقا

عليه ايضا فيذكر الثاني اقول قد اشرنا الى جوابه وهو ان الفرق

ليس بحسب الطبع والمعنى بل بحسب اللفظ ونقول ايضا القضية الحملية على ضربين

احدهما ما يتركب منه الجملة وهو ما يشتمل على حمل هو هو مثل الانسان

كاتب وثانيهما ما لا يتركب منه الجملة ولا يشتمل على تلك النسبة مثل قال

زيد اذ لا يصح حمل قال على فاعله بهو هو ولا يخفى ان الرابطة الزمانية

رابطة بين اسمها وخبرها كما يحمل على اسمها بهو هو والنسبة التي

يشتمل

يشتمل عليها الكلمات التامة انما هي من مصادرها وفواعلها معلوم ان الحق او
لم يمكن الحمل على الثاني بهو هو وحينئذ يقول المراد بالرابطة ما يدل
على مطلق النسبة الحكمية بان يقال هو هو وهذا مما نفهم من الرابطة
الزمانية ولا يفهم من الكلمات التامة فتامل وبهذا الجواب اندفع
اعتراض المشهور على تعريف الرابطة بانه ان اريد بها ما يدل على
النسبة الرابطة فقط خرجت الرابطة الزمانية وان اريد ما يدل على
النسبة فان دلت على شيء اخر دخلت الكلمات التامة ويمكن الجواب
عن اصل السوال بان احتياج الكلمات التامة لانا نختار الشق الثاني
لكن المراد بالنسبة النسبة بهو هو فخرجت الكلمات التامة ويمكن الجواب عن اصل
السوال بان احتياج الكلمات التامة الى الرابطة ليدل حملها المركب
منها من فاعلها اى الموضوع والنسبة التي دلت عليها تلك الكلمات هي من
معانيها المصدرية وفواعلها لكن هذا ان الجواب بان بنا على الظاهر
اذ لا فرق من قولنا زيد كتب وكتب زيد //// والنحاة فرقوا بينهما رعاية لقاعدتهم
ان الفاعل لا يتقدم ومن جوز منهم تقديم الفاعل لم يعمل بالفرق بينهما لكن
من راجع الى وجدانه علم انه لا يفهم من احدهما غير ما يفهم من الاخر فتامل
والا لم يصح ابدال الضمير فيه انه يجوز ان يكون هو موضوعا لكل واحد
من الخصوصات بوضع واحد علم ولهذا يصح الابدال لا يصح في نظائره
من لفظ هذا مثلا اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة او لا
لا يخفى ان دلالات الادوات على معانيها المعينة المخصوصة بحسب الوضع

لا بالقرينة مع انها مشروطة بذكر متعلقاتها مثلا كلمة من دالة على الابتداء
الخاص الذي بين الكوفة والبصرة مثلا لكن اشترط فيها ذكر البصرة والكوفة
كيف لا وانها موضوعة لكل واحد واحد من تلك الخصوصيات الكلي فى
دلالتها عليها الا بذكر متعلقاتها لعدم استقلالها بالمفهومية
كما حقق فى موضعه لم يستقيم عدها من الثنائيات قد عرفت ان
من الثنائيات نظرا الى اللفظ والاحرى ثلاثية بحسب المعنى والمفهوم
ثم المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا تبع الامام فى عدم التميز بين
الكلمة والاسم المشتق والحق الفرق على ما عرفت ثم ذكرها فى الدعوى
ولم يتعرض لهذا الدليل بعد خرازة اخرى فتامل واما فى الزمانية
فالتكرار لازم لقول القائل ان يقول كما ان الرابطة الغير الزمانية
دالة على النسبة الموضوع وذلك معنى زايد على النسبة المفهومة من الكلمة
والاسم المشتق بل ليدل على ان زيد هو امر فريد عبارة عن الموضوع
والامر عبارة عن المحمول لم يذكر اى ذلك الامر بعد قوله امر وقوله ما دام انما
يقال بعد بيان قوله لم يذكر بعد وقوله ما دام انما يقال هو بمعنى ما دام يقال هو بمعنى
ما دام لا يذكر الا الرابطة وقوله الى ان يصرح به متعلق بقوله لم يذكر
وحاصله ان لفظ هو وصف ليدل على ان الموضوع ثبت له امر هذا المحمول
لم يذكر ذلك الامر ما دام لم يقال الا هو اى لا يقال المحمول وينتهى ذكر العدم
ذلك الامر والتصريح به واما فى الزمانية فالتكرار لازم لقول القائل
ان يقول كما ان الرابطة الغير الزمانية دالة على ثبت الموضوع وذلك معنى

زايد على

زايد على النسبة المفهومة من الكلمة والاسم المشتق وبهذا القدر يخرج من حد التكرار
كذلك الرابطة الزمانية يدل على الزمان فليس فيها اللزوم التكرار نعم قد
يتحقق التكرار اذا كان المحمول كلمة دالة على زمان دل عليه الرابطة الزمانية
هذا واعلم ايضا قد عرفت الفرق من النسبة التي دلت عليه الكلمات الناقصة
وبين ما دلت عليه الكلمات الوجودية فان الناقصة هو هو دون الوجودية
فلا تكرار اصلا ولا دلالة لفظها عليها بناء على ما سبق من بين وقد
سبق منا ما عليه ايضا ثم لا يخفى عليك مرحوم ان هذا الجواب كالاول في
الرابطة الزمانية لانها غير دالة على النسبة الحكمية لان النسبة الحكمية
هي النسبة الى موضوع معين وقد مر منه ان الرابطة الزمانية
لم يدل على تعين الموضوع ما دام فيه نسبة احد طرفي القضية الى
صاحبته بالموضوع غير نسبة صاحبها اليه اقول بها اقول في افادته تعالى ان
الموصوف ملزوم لتغاير الصفة ويستفاد ايضا منه ان موضوعية احدهما
تغاير محمولية الاخر بانهما متضايفان حقيقيان كالابوة والبنوة لا يقال
الموضوعية وان كان صفة للموضوع والمحمولية للمحمول لكن محمولية المحمول
وصف للموضوع كما في قولنا زيد حسن الغلام فان الحسن وان كان
وصفا للغلام لكن حسن الغلام وصف لزيد ولهذا الحمل عليه وبالعكس
لانا نقول لا شك ان الصفة القائمة بامر مغاير لشيء لا يصير صفة لذلك
الشيء بمجرد التقييد به سواء كان التقييد داخلا والمضاف اليه
خارجا او كان المضاف اليه داخلا ايضا بالضرورة فان قلت ان موصوف

المحمولية لما كان صادقا على موصوف الموضوعية فما كان وصفا لاحدهما
كان وصفا للآخر فثبت المحمول وان كان صادقا على الموضوع ومتحدا
معه بوجه ما لكن بجهة مغايرة معه ايضا ووصف المحمولية انما يثبت
له من هذه الجهة وأما ما في الـ   واما ما في الطرفين
فظاهر الى آخره فان قيل يجوز ان يكون الاختلاف في الجهة
من جهة المحمولية الخارجية فايضا وان اتحد الاجزاء لكن تعلقت
فلعل ذلك الاختلاف يصير منشأ للاختلاف في الجهة
قلت الاتحاد في الموضوعية يستلزم الاتحاد في المحمولية وكذا
يستلزم اتحاد الموضوع والمحمول فلا يتصور الاختلاف اصلا هذا
لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون
تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وقد يقال كيف لا وقد
تحققت انهما متضايفان بهذا الاعتبار وتوضيح ما ذكره انه كما وجب
موضوعية الانسان للحيوان في ذات وجب محمولية الحيوان للانسان
في ذات الانسان وان لم يجب محموليته للانسان في ذات الفرس
مثلا وكما كان ممكنا موضوعية الانسان للكاتب في ذات الانسان
امكن محمولية الكاتب للانسان في ذاته لا على انه يمكن تحقق الكاتب
بدون محموليته للانسان كما يتوهم بل على انه يمكن ان لا يكون الكاتب محمولا
على الانسان ولا على شيء اصلا وانت تعلم انه لو حمل الموضوعية
والمحمولية على ما فسره صاحب الكشف هو ثبوت شيء له او ثبوته لشيء وحمل التقرير

على ما او الا

على ما هو الظاهر المتبادر منه ولم يأول الى مذهب الشيخ صح كلام صاحب
الكشف من غير تمحل وكان الشيخ انما اوله وفسره بما فسره لان النزاع في اختلاف الى
الموضوعية والمحمولية بسبب التغير وجوبا وامكانا الا بالمعنى المتبادر من عبارته
ويمكن ان يحمل على معنى نسبة المحمول الى الموضوع هو المحمولية كما هو
على ان حمل الجهة هذا الراي للمصنف حمل كلام شرح الاشارات على المحمولية
وكون الاجزاء في الاسناد انما هو بحسب المعنى على ما عرفت وقوله اذا تحقق الحكم
بعرض لتلك النسبة الى اخره توجيه للمذكور في شرح الاشارات ولما ذكره المصنف رحمه
الله في بحث الحال الحال انه لا يدفع الاعتراض عنهما بذلك فلا بد من تعقل
نسبة ثبوتية بينه وبين زيد اقول لا دخل لكون الكاتب ممكن الثبوت لشيء
كثيرة لوجوب تعقل النسبة الثبوتية بينه وبين زيد اذ لو فرض انه لا يمكن نسبة الكتابة
الى غير زيد لكان وجوب تعقل النسبة باقيا على حاله ويمكن ان يقال مراده ان وجوب
تعقل النسبة كما كان مع امكان النسبتين اولا امكانها حتى يصح ان يقال لا بد من
تعقل تلك النسبة ثم ما ذكره من اجزاء القضية ارتضيه مذاهب المتاخرين فانهم ذهبوا
الى ان تعقل تصور الطرفين لا بد من تصور النسبة الايجابية المشتركة بين الموجبة
والسالبة وهذه النسبة تعقيدية لا تامة لانها عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع
ثم انه لا بد من ادراك النسبة التامة الخبرية التي تعرضها الوقوع واللاوقوع
والفرق بين الموجبة والسالبة انما هو في هذه النسبة والفرق بين صورة الشك
والتعقيد ان في الاولى يدرك النسبة الثبوتية فقط دون النسبة التامة وفي الثانية
يدرك التامة ايضا والحق ما ذهب اليه القدماء من ان اجزاء القضية

ولم يكن ههنا الا نسبة واحدة تامة ايجابية في الموجبة سلبية في السالبة
والفرق بين صورتي الشك واليقين ان في صورة الشك تعلق بها الادراك
التصوري وفي صورة اليقين الادراك الجزمي المخالف للاول في النوع
او الشك انما يتعلق بما يتعلق به اليقين بعد البرهان ثم في صورة اليقين
احتمالان احدهما انه لا بد من تعلق العلم التصوري بها ايضا حتى انه اذا انتقل
حال النفس من الشك الى اليقين زال علم واحد وثانيهما انه لا حاجة الى تعلق
هذا العلم بها والظاهر من كلامهم هو الثاني فتامل بل بما صدقت
عليها وبحصص مثلها ثم يحسن الظاهر ان المشكل في صدقت راجع الى الكلمة
ما كان المشكل في تحققت والتانيث باعتبار انها عبارة عن النسبة قوله ههنا
بحثان اما اولا فلان النسبة التي هي جزء القضية قائمة بالطرفين معا صفة
لهما والمحمولية صفة لخصوص المحمول قائمة به فلا يصح صدق واحد منهما على الاخر
ضرورة ان تباين الموصوف ملزوم لتباين الصفة وبما قررنا يظهر ان قوله
بعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع لم يصح ايضا الا اذا كان
المراد منها غير المحمولية مع ان كلامه سابقا ولاحقا الى على اتحادهما
فتامل واما ثانيا فلان النسبة التي هي جزء القضية المحمولة المتقدمة
على المحمولية بمرتبتين كما يدل عليه ههنا سياق كلامه عبارة عن النسبة التي
بين بين فانها متقدمة على الحكم المتقدم على المحمولية كما بينه ولا يخفى ان الحجة
ليست عارضة لها بل للنسبة التي هي الوقوع واللاوقوع ولم يكن كيفية
لهما مع ان كلامه في هذا الموضع مبني على ان النسبة التي وقع النزاع في انها

ما هي

ما هي النسبة التي يعرض لها الجهة وليكون كيفيتها على ما صرح به
وهي موجبة ان كان النسبة محمولها الى موضوعها بانه هو اقول فيه بحث
لانا اذا نقول قضية ضرب زيد فلا شك في انها قضية حملية مع ان لا حكم
فيها بهو هو ولا بانه ليس هو وما قيل انها في قوة قولنا زيد ضارب
محذوف اويعلم بالضرورة ان مدلول الاول غير مدلول الثاني
والكلام في مدلولها في نفسها مع قطع النظر عن استلزامها لامر
اخر ولا شك انها في نفسها قضية والحاصل ان الكلام في المدلول
المطابقي اذ لا شك قضية حملية مع انه لا يدخل تحت احد القسمين المذكورين
والحق في الجواب ان الكلام في القضايا المشتملة على الحمل بهو هو اذ هو ليس
هو والكلمات مع موضوعاتها ليست من هذا القبيل فهي خارجة عن المقسم
وتمامه ان التعميم انسب بقواعد الفن فيقول التعميم بقدر الحاجة والاحتياج
انما هو الى القضايا التي تركب منها الحجة وهي انما يكون ما يشتمل على الحمل
والكلمات اذا وقعت جزء القياس فما دام لم يرجع الى ما يشتمل على الحمل
المذكور لم ينتج كما يظهر عند التأمل فالمراد من التقسيم الى جزء
اقول لا يذهب عليك ان الاعتراض انما اورد على التقسيم المذكور
اولا وجملة على التقسيم الثاني بعد غاية التعداد لا بد من الحمل الجزئي
الحقيقي على ما ليس كليا من حيث انه كلي حتى يرجع الى الثاني وهذا التعسف ايضا
لا يكفي في كون القضية محصورة لان الحكم على الموضوع لا باعتبار كليته
بل لا بد من ان يكون جزئيا حقيقيا على ما اشار بقوله على انا لو فرضنا ان الموضوع

في مثل قولنا الانسان نوع الانسان مقيد بالعموم لم يكن يشد لك الى اخره فالاولى ان
يشير الى ان هذا الايراد كما يرد على التوجيه الثاني يرد بعينه على الوجه الاول
ايضا الثاني ان الموضوع في تلك القضايا معين لعدم العموم اذ لو كان كذلك
لكان قولنا الحيوان كلي غير معتد مع انا نعلم بديهة انها معتبرة وليس مثل
قولنا الجسم الاسود اسود وايضا اذا صدق الحكم بالنوعية على الانسان المقيد
بالعموم صدق على الانسان لا بشرط شيء فاذا جعلنا الموضوع الانسان
لا بشرط شيء والحمل النوعية منه لا ظهر الانتقاض الثالث ان الحكم
في تلك القضايا ليس على ما صدق موضوعاتها الى اخره اقول لا يبعد ان يا
هذا التوجيه في المحصورة والحمل الحمل الا التشخص ان كان موجودا في الخارج
وفي العقل في الطبيعة في ضمنه موجودة فيهما ايضا وكيف يقال ان مجموع الطبيعة
والتشخص العارض لها موجود في احد الطرفين والطبيعة المعروضة ليست موجودة
فيه وهذا الكلام وان كان كلاما على السند وبعضا له ممنوع اذ المطلق
وقع ما ذكر في مقام السند او الوجوه الثلاثة انما تتميز وتتعدد باعتبار
تميز السند وتعدده فتامل فليس بحال كل مادة دخل في ثبوت المحمول
في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل اقول وايضا ان العموم لو كان
شرطا في ثبوت تلك المحمولات في نفس الامر كان في قولنا الانسان كلي يلزم
اشتراط الشيء بنفسه في نفس الامر هف اللهم الا ان يقال لا نريد الموضوع
في هذا القصد ليست العموم بل الوجود في العقل مثلا على ما يستفاد من قوله
مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في العقل

فيلزم

فيلزم من ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية بتوضيحه اما
اذا قلنا الحيوان عام فاذا صدق الحيوان العام على زيد مثلا فيلزم ان يكون
جزئيا حقيقيا عاما وان لم يصدق عليه بل على الانسان فانه حيوان عام لكن
بالعموم النوعي لا الجنسي والعموم الذي جعل الوجه قيدا هو المطلق نحو لنا
الانسان حيوان عام مثل قولنا الحيوان عام خارج عن الانسان الثلاثة
المذكورة والمعروض ان الموضوع في مثل تلك القضايا مقيد بالعموم فنقول
ان صدق الانسان العام على زيد مثلا ثبت الامر الاول والا فيتحقق هناك
موضوع آخر مقيد بالعموم وهكذا فيتحقق هنها كليات غير متناهية وكل منها
مشتمل على كليات غير متناهية وتلك الكليات جزئيات اضافية فيلزم
ما ذكروا الظاهر ان الجواب الذي سيأتي هو ان التسلسل في الامور الاعتبارية
ينقطع بانقطاع الاعتبار لكن لا يلزم من البيان المذكور ان لا يكون الموضوع
المذكور فردا في نفس الامر وبمجرد ذلك لا يثبت كونه جزئيا حقيقيا لجواز
ان يكون من قبيل الكليات الفرضية ولا يصدق جزئيته والاعادة الكلام
ويتغير بان يقال لا يصدق ان بعض الانسان اعم من النوع والشخص فينقل
الكلام الى الانسان الذي هو اعم من الاعم من الشخص والنوع ويحكم عليه بانه
اعم من الاعم من الشخص والنوع فان صدق جزئيته بان يقال الانسان الذي
اعم من الاعم من الشخص والنوع هو بعض الانسان ينقل الكلام الى الانسان الاعم
من الاعم من الاعم من الشخص والنوع وهكذا فيتسلسل لانا نقول اريد ان
ذات الموضوع من كل قضية من تلك القضايا مقيد بعد الظاهر منه بطالي

ماسبق عليه الكلام ان المراد تقييد ذات الموضوع بعد ان يكون ذلك العقد
ماخوذا معه وحينئذ فالايراد المشار اليه بكلمه هنا يرجع الى انا لو سلمنا ان
الموضوع في كل من تلك القضايا ماخوذ معتبر مع العقد المذكور ولم يرد به
نحكم فيها بامر زايد لايعم من الانسان الانسان من حيث انه عام موصله
ان هذه المقدمة بما ابطلناه وبعدم تسليم وعدم ابطاله نقول
هذا العقد لا يكفي الى اخره وحينئذ يتوجه عليه ان القايل ان بان تلك
القضايا مهملة في قوة الجزئية لا يحتاج الى ان ياخذ العقد مع الموضوع
ليصدق الجزئية مثلا في صدق قولنا بعض الحيوان كاتب لا يحتاج
الى ان ياخذ ويقيد الحيوان بالناطق والا يصدق كليه ايضا وحينئذ يحتاج الى قضيه
اخرى ويمكن ان يحمل على ان ذات الموضوع في تلك القضايا غير مشروط
بشرط لا يوخذ المعنى الافراد بل تلك الاحكام انما يثبت للطبيعة
من حيث هي لا للافراد على ان يكون المراد من الذات الماهية والمفهوم لا الفرد
وحينئذ يتوجه المنع اليه عليه كيف ولو كان الانسان الذي هو نوع
هو الانسان من حيث هو لزم صدق النوع على افراده ويمكن دفع
هذا السند بانه لا يلزم اذ لا شك في امكان ان يثبت النوع للانسان
من حيث هو لكن ثبوته له مشروط بشرط لا يتحقق في الافراد الا على ذلك
ان يكون الشرط قيدا له معتبرا معه حتى يصير الموضوع اخص من الانسان
من حيث هو هذا ثم نقول الحكم في القضايا انما هو على الافراد المحضة
والنوعية بالمعنى الاعم الحقيقي والاعتباري والانسان العام اخص من الانسان

بدل الانسان

المطلق

المطلق وكون المطلق داخلا فيه وهو كلام لما مر ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
فيكون نوعا للانسان المطلق الا انه نوع اعتباري له وما الدليل على تخصيص
النوع في كلامهم على الحقيقي بل التعميم انسب بقواعدهم والجواب انه لو كان الحكم
على الطبايع الحقيقية شاملا للانواع الاعتبارية التي تحتها لزم من الحكم
على كل ما صدق عليه الحيوان الحاكم على مفهوم الحيوان الضاحك مثلا
ومن المعلوم انه ليس كذلك موضوع القضية ان لم يصلح لان يقال
على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم اقول ان اراد
لعدم صلاحيته للصدق على كثيرين ما يعتبر في حد الجزئي الحقيقي اعني ما لم
يصلح للصدق عليها بمجرد فرض العقل فيرد عليه ان تقسيمه الى الشخص والمقيد بالعموم
غير صحيح لانه حينئذ لا يكون الا شخصا وان اراد عدم الصلاحية بحسب نفس الامر
فيدخل في المخصوصة جميع المحصورات التي كان العنوان فيها الكلي الفرضي
او مفهوم واجب الوجود اذ لا يمكن صدق شيء منها على كثيرين اللهم الا
ان يختار الاول ويقال المقيد بالعموم جزئي حقيقي ايضا على زعمه لكنه
الا انه اراد بالشخص غير الجزئي الحاصل من تقييد الكلي بالعموم فعاد الايجاب
المذكورة اقول لعل هذا القايل اصطلح في التسمية بالمخصوصة وقالوا من
ان المخصوصة تقع كبرى للشكل الاول لا المراد من المخصوصة معناه
المشهور وهو اخص مما اصطلح عليه هذا القايل وهذا القايل لم يكن في صدد
بيان الاصطلاح المشهور ويصح تعميم بل استقصى الايراد على التقسيم
واراد ان التقسيم تعميما لا يرد عليه ومن الحصر نعم يرد عليه ان الطبيعة

المقيدة بالعموم ليس مما لا يصلح ان يقال على كثيرين على ما عرفت ويرد عليه على التعميمات

الثلث المنقولة ان الموضوع في مثل الانسان نوع غير مقيد ويشير اليه الشيخ

بعد الفراغ من المنقولات الثلث بقوله والحق ان القيد لا يجيء الى اخره

فهذا متعلق بالثلاثة جميعا لا ان الاخير فقط فتامل ولا يخلو ايراد مع

قيد التشخص في قوله يخرج عن هذا التعريف فضلا شخصية يكون موضوعها

شخصا بسيطا طوقا لا يدخل تحت طبيعة من الطبايع كذات الواجب تعالى شانه

عن التشخصات المخصوصة وقد مر في قسم التصورات عدم دخولهما تحت طبيعة

نوعية وكيفما كان ففي القضية طبيعة الى آخره فان قلت قد مر فيه

منه آنفا ان تسمية القضايا المقيدة موضوعاتها بالعموم بالطبيعية غير مناسبة

وهذا ينافيه قلت لا منافاة لان التسمية بالطبيعية انما هي باعتبار الحكم على طبيعة

ما جعل عنوانا للقضية ففي الصورة الاولى لما كان العموم انما جاء من الخارج

ولم يخرج بذكره في القضية كان العنوان نفس الطبيعة فاذا جعل الحكم

عليها من حيث انها عامة لم يكن الحكم على طبيعة ما جعل عنوانا وفي الصورة

الثانية لما جعل العموم قيدا للموضوع مذكورا معه صار العنوان الطبيعة

المقيدة بالعموم فالحكم في القضية انما هو على نفس طبيعة ما جعل عنوانا

ولا على ما هو اخص منه وايضا يكفي في صحة تسمية المطلق الحقيقي المناسبة

في بعض افراده كالحكم على الطبيعة من حيث هي مثل قولنا الانسان حيوان

ناطق والناطق مفهوم للانسان وفي دلالة البعض على سلب الحكم

عن البعض بالمطابقة نظر يمكن تقرير السؤال بوجه آخر وهو ان يقال كما

ان السلب

١٦

أن السلب في ليس كل طاهر انه وارد على نفس القضية متقدما على الموضوع فيكون
طاهر في رفع الايجاب الكلي ويلزمه السلب الجزئي فصار سورا له كذلك
السلب في ليس بعض طاهر انه وارد على نفس القضية لا على المحمول وحينئذ يكون
سورا للسالبة الكلية فلم لم يجعلوه سورا لها والحاصل ان كون ليس كل سورا
للسالبة الجزئية وليس بعض سورا للسالبة الكلية متساويان فلم حكموا بالاول
دون الثاني والجواب ان السلب اذا تقدم على الموضوع كان ظاهرا في وروده
على نفس القضية لا على المحمول لكن لا شك في احتمال وروده على المحمول
ولما كان ليس كل على التقديرين يلزمه سلب الجزئي وليس بعض لا يلزمه
السلب الكلي على التقديرين جعلوا الاول سورا لما هو لازم له البتة ولم
يجعلوا الثاني سورا لما يحتمل ان لا يكون لازما بل للازم المتحقق وتركا للمحتمل
المظنون هذا والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما
بالقياس لا ينبغي انه اذا اعتبر سلبهما بالقياس الى المحمول كان المحمول منفيا واذا
اعتبر بالقياس الى القضية فلا وحينئذ ان جاءت كلمة ليس تارة كذا كان
فلا اشكال والا اعتبر القضية وان اختلفا بحسب المفهوم ويمكن ان يقال
المقصود ليس النظر الى خصوص اللغة العربية وذكر ليس على سبيل التمثيل
فليتامل ⊙ قوله فيهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية الخ
وذلك لانه قد ذكر حرف السلب في طرف القضية ولم يصير القضية
سالبة بان لم يختلف فيهما زوجية والفردية وقد يصير سالبة اذا اختلف
فيهما بالزوجية والفردية والمراد بالمحمول ما هو المحمول قبل ورود حرف السلب

والسور واعلم ان مدار ايجاب القضية وسلبها في هذا الباب على ان يكون
السالب سور الحمول المحصل للموضوع او سلبه عنه فانها لا تعدولة
في حكم الموجبات على ما صرح بان سلب السلب الا يجاب والموجبة المعدولة
في هذا الباب في حكم السالبة وسيجي ما يرشدك الى هذا او اقترن باحدهما
زوجا وبالاخر فردا بيان ذلك انه اذا كان مجموع حرف السلب المذكور
في قضية فردا كانت القضية سالبة وان كان زوجا كانت موجبة
فاذا اقترن باحدهما زوجا وبالاخر فردا تكون القضية سالبة لان المركب
من الزوج والفرد البتة اما اذا اتفق حرف السلب فيهما زوجا او فردا
سواء اتفقا عددا بان يكون متساويين او اختلفا عددا يكون
موجبة وذلك لان المركب من الزوجين زوج البتة والمركب من الفردين
زوج ايضا ومما ذكرنا ظهر ان المراد بقوله ولم يختلف بالعدد عدم الاختلاف
بالزوجية والفردية على ان يكون اللام للعهد وانما قال والاولى
ولم يقل والصواب لانه لو اريد طرف السلب في قوله بان اقترن حرف السلب
باحدهما دون الآخر حرف السلب الفرد اندفع النظر لكنه تكلف
او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية الى اخره هذا يدل على
ان المراد بالسالبة ههنا ما ذكرنا اذ لا شك ان محمول السلب جزئي
يكون معدولة وقد صرح بانها سالبة ويحكم بانها لم يصدق الا
سالبة مع ان صدقها سالبة مستلزم لصدقها معدولة ضرورة بلا زمها عند
وجود الموضوع وكذا التصريح بان مثل قولنا زيد لا شي هذا الفرس

سالبة

سالبة بدلالة على ما ذكرنا فلان ايجاب كل واحد واحد يستدعي
ممتنع فان قيل اذا صدق الانسان على كل واحد من افراده صدق كل
واحد منها عليه ضرورة ان ايجاب والانسان مع كل واحد في قوة
ايجاد كل واحد معه قلت الظاهر ان مقصوده ان هذا الايجاب
ممتنع في القضايا المحصورة والشخصية دون الطبيعية نعم لو تمسك بمثل
قولنا كل واحد من الانسان كل واحد من الامور بمعنى ان كل واحد
واحد من الامور الشاملة ثابت لكل واحد من افراد الانسان
لكان قويا فليتامل وانما يحصل ذلك لو العكس شرط وليس كذلك
بمعنى ان اللازم عدم الشرط المذكور وهو اختلاف الطرفين في
الاقتران لم يصدق القضية لكن لا يلزم منه انه على تحقق الاختلاف تقديرهم
المذكور يكون القضية صادقة كيف وقد عرفت انه اذا اختلف
حرف السلب في الطرفين اقتران باحدهما زوجا ولم يقترن
بالاخر اصلا لا يوجب كون القضية سالبة مع ان ادائهم في وضع
الضوابط ان يراعوا الاطراد والانعكاس الا ترى انهم اذا قالوا
شرط نتاج الشكل الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى
كان المعنى انه كلما تحقق الامور الثلاثة فلا يتخلف الانتاج لا مجرد
الانتاج فلا يتصور اختلاف الطرفين او اتفاقهما اي بان
انه اذا لم يتحقق شيء منها لم يتحقق زوجا وفي الاخر فردا فان كل
مشخصا لا يتصور يحقق حرف السلب في احدهما هذا مبني على ان المعتبر في

اعتبار المادة هو ليس الا ايجاب المحمول للموضوع من غير النظر الى المادة ثم
الوجوب او الامتناع جانب السور كما في المحمول كلا ولا في الموضوع
ايضا اقول ههنا نظر لانا اذا اشرنا بهذا الضاحك الى حقيقة التي
هو النوع بالقياس اليهما وحملنا على زيد كانت المادة هي الامكان
الموافق للوجوب او الامتناع   اما الشخص في قسمين من المراد فرق
بين ما اذا كان الموضوع شخصا والمحمول كليا وعكسه بان في الكل
يتحقق اربع سوادٍ في الثاني اثنتان ووجهه ان المراد بالموضوع
هو الذات البتة فلو كان المحمول مسورا مرادا لذات ايضا لم يتحقق الا
الوجوب او الامتناع وقد عرفت ما عليه من النظر والموضوع اما شخص او
محصور كلي او جزئي اقول اذا كان المحمول شخصا مسورا بالسور كليا او جزئيا
ويكون المادة هي الوجود كيف يتصور ان يكون الموضوع محصورا كليا ايجابيا
مع ان الضروب المذكور اقتضاه هذا اذا كان المراد التقسيم
بحسب الواقع وان كان المراد التقسيم بحسب بادي النظر مع قطع النظر
عن تحققها في الواقع فينحصر الاقسام اكثر من هذا ويكون قوله اما شخص
في قسمين من المواد ظاهر الفساد فتأمل   كلا انما يعرفه
حينئذ الى جزئه في دلالته على الدعوى تامل لانه يخفى   ولا
يعني بالجيم ما حقيقته جيم ولا ما هو موصوف بجيم اراد
بالوصف مقابل الحقيقة فيتناول الذاتي بمعنى الداخل في الماهية
وليس المراد من قوله يمتنع انه يمتنع الاندراج في جميع المواد بل

فلا يمتنع

فقد لا ينتج كما اذا وقع الاوسط حد الاصغر او بالعكس والاطراف لتقابل
على تقدير احد التخصيص في جميع مواد الفصل بالحمل يلزم من الاوسط
اندراج الموجب للسعدى كان الحكم في الكبرى مختص في حقيقة
الاوسط او من صفة الاوسط والصغرى لا يدل الا على اندراج
ما حقيقته او صفته الاصغر بحسب الاوسط في الجملة اعم من ان يكون
الاوسط حقيقة او صفته فلم يحصل الاندراج في الموجب للانتاج
ومثال الاول مذكور في الشرح ومثال الثاني ان يقول كل ضاحك
انسان وكل حيوان حقيقته غير الحيوان الناطق بناء على ان الحكم ليس
ما حقيقته العنوان بل مقصور على ما يكون العنوان عرضيا له ولا يذهب
عليك ان هذا ليس على ما ذكره الشارح كما هو الظاهر من كلامه فتامل
وهكذا الى غير النهاية فيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان يكون
تلك المفهومات الغير المتناهية امورا اعتبارية وعلى التقدير ان يكون
حقيقة فلما كان صدقها على ذات واحدة فلم تمايز في الوجود وعلى تقدير التمايز
يجوز ان يكون لا يتحقق مرتب منها وليس هو لك بنية المحال الا عاثانيا فلانه
يجوز ان يكون ههنا وصفان لذوات معينة يعبر عنها تارة باحدهما
وتارة بالاخر ولا يلزم تحقق مفهومات غير متناهية وحاصل ما ذكره
من النظر ان حمل المحمول على افراد الموضوع يجوز ان يكون على سبيل القضية التخصيصية
دون المحصورة والكلام كان في المحصورة وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم
ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير اراد بالحمل الحمل على سبيل

القضية المحصورة التي كان الكلام فيها والا فمنع صحة حمل الوصف على موضوعه
مطلقا مكابرة صريحة وحينئذ يرجع الى النظر الاول الذي ذكره ايضا
وهذا تكلف والاظهر ان يقول لا نسلم ان معنى وحينئذ كل ما هو
موصوف بنوع لان ذوات الموضوع لا عنوانه حتى يلزم ان يكون
صفة على هذا التقدير والحاصل انه ينبغي مع هذه المقدمة فان
المقدمة التي منعها لا دخل لها في المنع وارجاع الضمير منهما الى هذا
المنع تكلف تام ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم اللاشيء ليس
بانسان وحيوان اقول فيه نظر لان مفهوم الكاتب هو الكاتب لا بشرط
الاطلاق والكلية فظاهر ان الانسان صادق عليه ضرورة ان الامور الصادقة
على ذات واحدة يصدق بعضها على البعض كيف وكل واحد منهما متحد مع الذات
في الوجود غاية ما في الامر ان اتحاد الانسان مع مفهوم الكاتب اتحاده بالعرض
كاتحاد الكاتب مع افراد الانسان والحمل مطلق الاتحاد ولا لما صدقت
العرضيات على افراد المعروضات ولا يبعد ان يقال هذا الكلام منه مبني
على ما قرره من نفي الطبايع في الاعيان فانها اذا لم يكن مفهوم الكاتب موجودا
في الاعيان فكيف يصح حمل الانسان عليه وفيه تامل بعد وهذا
انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل يعني انا نجد الثاني
وبقوله انما يلزم عدم الفايدة لو كان الحكم على الطبيعة بشرط الوجود
الخارجي اما لو كان الحكم عليها بشرط الوجود العقلي او من حيث هي في ضمن
الوجود العقلي فلا واقول ان عدم الحكم سنداً لكلية انما يتم فيما اذا كان

الحكم

الحكم على الطبيعة مختصا بها والكلام انما هو في الاحكام المشتركة بين الافراد والطبيعة
وقيل هذه الاحكام ثبوتها للمفهوم هو ثبوتها للفرد اعني عين اثباتها له بعينه وقيل
اخذ المفهوم على حدة للتصريح على ثبوت المفهوم لكان له وجه فان قلت سائلك
ان كل ما ثبت للفرد ثبت للطبيعة لا بشرط شيء باعتبار اتحادها مع ذلك
الفرد فهذا ثابت للطبيعة في ضمن الفرد ولكن بعض الاحكام قد ثبت للطبيعة
من حيث هي هي من دون ملاحظة الفرد مثال الاول اتصاف طبيعة الانسان
بالكتابة فانه لا يكون الا في ضمن الفرد ومثال الثاني اتصاف الطبيعة
الانسانية بالنوعية والوجود والامكان فان هذه المفهومات كما ثبت للفرد ثبت
للطبيعة من حيث هي وحينئذ يقول [illegible] الطبيعة على حده للمسمى على سوء الحكم بها من
حيث هي قلت هذا مردود اما اولا فلعدم مساعدة الحصر حينئذ على
ان هذا الحكم ثابت لها في ضمن الفرد واما ثانيا فلانه حينئذ يكذب اكثر القضايا
الكلية التي لم يكن الحكم فيها صادقا على الطبيعة من حيث هي بل في ضمن الفرد
وبهذا التحقيق وهو ان المسمى لم يكن داخلا فيما صدق عليه العنوان ينحل
ما اورد على الشيخ وذلك لانه قال في الاشارات بهذه العبارة
اعلم انا اذا قلنا كل ج ب فلسنا نعني به ان كلية ج ب او الجيم الكلي هو ب بل
نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا بج في الفرض
الذهني او في الوجود وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف
اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب وظاهر ان مسمى ج ليس مما	بانه ب
يوصف بج ولا يصدق عليه كما قرره بعبارة الاشارات لم يعم مسمى

ح كما لم يعم عبارة الشفا فلا منافاة واقول فيه نظر لانه وان اندفع
تلك المنافاة ولكن يلزم منافاة اخرى وهو ان العبد الجزئيات على ما
وجهتها كان مخرجا للمساوى والاعم وهذا القيد لم يذكر في عبارات
الاشارات كان عبارة الاشارة تعم ما لم تعم عبارة الشفاء فيتحقق المنافاة
من تلك الجهة ولعل لاجل هذه الدقيقة اشار الى ابطال ايراد بجر دان
هذا القيد ليس للاخراج المذكور بل بان انه لاخراج المساوى والاعم
يعم يمكن دفع المنافاة بين الكلامين بانه لما كان الاشارات بعد الشفاء
وكان الشفاء كالشرح له اكتفى بايراد قيد الجزئيات في الشفاء عن ايراده
في الاشارات او بانه لما كان المتبادر من الصدق وما يحذو حذوه ان يكون من جزئيات
ما صدق عليه ولهذا شاع اطلاق ما صدق عليه الشيء على جزئياته وافراده
اكتفى به في الاشارات ولم يلتفت الى التصريح بذكر قيد الجزئيات لانه
في هذا الكتاب كان في صدد الاختصار والايجاز وذكره في الشفاء
ولم يكتف بالتناول المذكور على ما هو شان هذا الكتاب من البسط والتفصيل
بل المراد بها الجزئيات الشخصية الى آخره والنكتة في ذلك
ان المقصود بالذات انما هو الحكم على الحقائق المحصلة الشخصية او النوعية
وما عداها يكون امورا اعتبارية فلم يكن المقصود ثانيا والحكم بها وايضا تلك الاحكام
انما ما وانما هو امر حقيقي فلم يصدق الاحكام على تلك المفهومات الا عتبارية الا
بالعرض مثلا الجسم المقيد بالبياض لم يكن متحيزا بالذات
فان افراده بحسب ذاته ان اريد بالذات معروضه وهو مفهوم الانسان وتوابعه الانسان

تعرفه

تفصيله وهذا يؤيد ما قررناه من حمل العنوانات بعضها على بعض ثم ما ذكرنا يؤيد ما قررناه
العام من ان المقصود بالذات انما هو الحكم على الامور الحقيقية دون الاعتبارية
لان الحكم انما يبحث عن احوال الاعيان اى الموجودات بعد ذلك على انهم
ثم لم يدخلوا تلك الحصص فى الاحكام واما الوجه الذى ذكره الشارح
فمنظور فيه كما يظهر بعد تامل لما صدق من حمل خاصة فيه نظرا على التقدير
ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متحدين لا يلزم ان يكون القضية
ضرورية انما يلزم ذلك اذا لم يقيد ذات المحمول بوصف المحمول اما اذا
قيدت فالجهة حينئذ تكون على مقتضى ذلك الوصف ضرورة وامكان
فان قلت الكلام على تقدير ان يكون المراد بالباء ذات الباء وصف
الباء ما عبر عنه هو المحمول حقيقة كما ان وصف الموضوع ما عبر به عن ذات
الموضوع لا انه مدلوله قلت فحينئذ ينبغى احتمال آخر وهو ان يكون
المراد من الباء هو الذات المقيدة بوصف الباء فقالوا ان معناه كل ج حينئذ فى الخارج
منوب فى الخارج اقوى لعلم ارادوا بالخارج نفس الامر فان اطلاق
الخارج على نفس الامر كثير شايع اطلاقاتهم فحينئذ يرجع الى ما ذكره الشارح
اولا ولم يرادوا ما اورده الشيخ فى النجاة فاصلا كما فى المعدولة
اقول وصف المحمول والموضوع هو اللاحق واللاحق الذى يترتب
المسماة المحمولة على الموجودات الخارجية فى الوجود الخارجى دون المبادى
التى لا يجاب عليها مواطاة فيكون موجود الوجود الموضوع بالفرض
حينئذ وجوده فى الخارج هذا لازم من عقد الوضع واراد بالشرط المذكور

قوله لو وجد في الخارج وانقلاب القضية الكلية جزئية تنبيه على انه في صدد
بيان ما هو المتبادر من قولنا كل ج ب المسمى بالحقيقية كانه خفيفة القضية المستعملة
في العلوم ظاهرة ان لا يستعمل في العلوم الا ما يكون حقيقية
وهذا منقوض بالقضايا المستعملة في الطبيعي مثل قولهم كل جسم
له حيز طبيعي فانه لا شك ان التحيز من العوارض الخارجية لا يثبت
الا لبعض ما هو الجسم وهو الذي كان موجودا في الخارج ويمكن
ان يقال انها ممكنة او يقال ان المراد كل جسم له حيز بشرط ان يدخل في الوجود
ثم لا يخفى انه لو اعتبر في الخارجية ان يكون صدق وصف الموضوع والمحمول
كليهما في الخارج يخرج عن الخارجية ما كان صدق العنوان في الذهن
وصدق المحمول في الخارج كان يقال بعض ما هو موجود متحيز فان الوجود
من العوارض الذهنية والتحيز من العوارض الخارجية ولم يكن داخلا في الحقيقية
والذهنية فيختل الحصر وكذا يختل الحصر بعكس هذه الصورة اذا قيد
في الذهنية ان يكون صدق الموضوع فيها في الذهن كصدق المحمول
على ما سيأتي فيقال بعض ما هو متحيز موجود فالصواب ان يكتفى في كون
القضية خارجية ان يكون صدق محمولها في الخارج وفي كونها ذهنية
ان يكون صدق محمولها في الذهن ولا يعتبر حال صدق الموضوع خارجا
وذهنا فتامل حيث صرواذلك بان كل ملزوم حينئذ اقول هذا
تفسير للحاصل واللازم وايضا كان هناك نا قصد هذا قرينة على
اعتبار الصدق في عبارة اللزوم فلا نصدق ممكنة خاصة كما انزبا

وهو لنا

وهو انه لا اتحد ذات الموضوع وذاته المحمول فثبوت المحمول للموضوع ضروري
لان ثبوت الشيء لنفسه ضروري بعد تقييد الذات بوصف المحمول العقل
الضرورة تصدق غير ضروري اقول وايضا يمكن ان يقال المراد ان ذات حينئذ
يصدق عليه ب لزوما فالمحمول بالحقيقة مفهوم ب فصدقه بطريق الضرورة
واللزوم ولعلهم انما لم يقولوا ملزوم ج هو ب بل قالوا ملزوم
ج هو ملزوم ب اشارة الى ان المراد من المحمول وان كان هو المفهوم
لكن المقصود بالحمل هو ان ما صدق عليه الموضوع يصدق عليه المحمول
لانه غير مفهوم والضارب عين مصداقه مثل قولنا بعض النوع انسان
واما ايراد عبارة اللزوم فللاشارة الى ان الموضوع لا ينفك عن المحمول
بشرط العلة او بشرط المحمول   واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال
او مطلق اللزوم من قول العلامة ادم مطلق اللزوم وتحققه في العقليات
ط واما في الممكنات فبان يعتبر مع ما هو مقدم بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع التي يحقق اللزوم معها مثلا اذا قلنا الرومي اسود فيمكن اجتماعه
لرديما بان يكون الحكم باللزوم على وضع كونهم معارضين لسان السواد
مثلا وبما ذكرنا ظهر ان ما اورده الشيخ من عدم الفرق بين المطلقة والمنتشرة
الضرورية على تقدير الاكتفاء بمطلق اللزوم ليس بوارد من العلوم ان مثل
هذا القدر من اللزوم والضرورة لا يكفي في تقييد الضرورية المنتشرة
والا لتحققت في كل ما يحقق المطلقة العامة بل الممكنة ايضا
الرابع اي من الابحاث   لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا فيه

البحث لان الحقيقية مما اعتبره المتاخرون بان يكون الحكم فيها متناولا لجميع
الافراد الفرضية فلا يقتضي الا وجود الموضوع بحسب الفرض وقد عرفت
حتى يتحقق النقيض للحقيقية فلا يكون صدق سالبها لانتفاء الموضوع
ويمكن ان يقال الحكم وان كان على الافراد الفرضية لكن ثبوت المحمول
بحسب نفس الامر فمن هذه الجهة يقتضي وجود الموضوع بحسب نفس الامر
ويؤيده ما ذكره الشيخ حيث قال والمعنى كل ج ب كل ما فرضه
العقل انه ج بحيث يلبس هيهنا مع الشرط ويقال المحمول على افراد ج هو كونهم
بحيث لو وجدوا مما من افراد ج بحسب نفس الامر لا بحسب التقدير والا
لتسلسل او يصير هكذا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد مثبت له
الجهة وينقل الكلام الى تلك الحيثية   واما الجزئيتان فبينهما مباينة
جزئية اقول يعني بينهما قد يكون مباينة كلية وقد يكون عموم وخصوص من وجه
فان قلت ما ذكر في بيان ان النسبة بين الموجبتين الجزئيتين عموم مطلق
يجري هيهنا بان يقال اذا صدق سلب الحكم عن بعض الافراد الخارجية
صدق سلب الحكم عن بعض الافراد من غير عكس قلت هذا مدفوع من وجهين
احدهما ان سلب الحكم عن بعض الافراد الخارجية لا يستلزم سلب الحكم عن بعض
الافراد الحقيقية لجواز ان يكون صدق هذا السلب بانتفاء الموضوع في الخارج كما
في مثال المثلث والشكل ولا يكون الموضوع منتفيا بحسب نفس الامر
فيصدق سلب الحكم عن الافراد الخارجية ولا يصدق على بعض افراده في
نفس الامر وثانيهما ان السلب الخارجي يحتمل بعدم تحقق النسبة

الخارج

الخارجي بان لم يكن الخارج طرفا لنفس النسبة يصدق السلب الخارجي
ولم يصدق السلب بحسب الحقيقة اذا كان النسبة متحققة بحسب نفس الامر مثلا
يصدق بعض الجنس ليس بكلي خارجيه اذ الكلية انما يعرض للاشياء في العقل
ولم يصدق حقيقة اذ الجنس لا يمكن انفكاكه عن الكلية لانها من لوازم
الذهنية والجواب الثاني لا يمكن من قبل المتاخرين الذين قصروا الحكم
على الوجود الخارجي محققا او مقدرا وفيه نظر لان الاحكام
الواردة على الممتنعات الى اخره اقول هذا يشكل فيما اذا قلنا
كل وجود فهو مبدا الاثار مثلا اذ لا يمكن اعتبارها حقيقية لان الحكم
فيها مقصور على الافراد الذهنية وليس الحكم فيهما على الافراد الخارجية
المحققة او المقدرة على ما اعتبره المتاخرون مع انها موجبة فلا
وكذا قواعد هذا الفن موجبات بلا شك اذ المسئلة لا يكون
سالبة مع ان سور المحمول للموضوع ليس الا في العقل الثالث ان قولنا
بحيث لو وجد الى قول الجواب هو انا بادرنا كلمة الشرط في الوضع تناول
الحكم للافراد المقدرة تماما امّا في المحمول ففايدتها في المنحرفات وبالجملة
ليس المقصود منها ان يكون المحمول مضمون الشرطية كما يتوهم اللفظ
الرابع ان الموجبة المعدولة الى حاصل الثاني افراد كذلك
يكون له في ما واما حكم على تلك الافراد كان صادقا يعرض
صدق القضية الكلية وهي قولنا كل ج ح هكذا اذا حكم عليه بعرض
ان تلك الافراد لا ح ايضا واذا كان الحكم على تلك الافراد

الخارجي م

كان ينبغي ان يجعل العنوان مجموع ح ولا ح ليسرى عن الافراد التي
هي في ح فلهذا قال كل ما لو ند كان ح ولا ح اح. ق المطلق
لا بد ان يكون قاعدة مطردة اقول لكن لعدم الطاقة ق لا احتياج
ولا حاجة لهم الى اعتبار تلك القضايا وعندنا كلا ح في الذهن
ذ يقع في الذهن قد عرفت ما علمت وهو ان المعتبرة الذهنية
ان يكون ثبوت المحمول فيها بحسب الذهن ولا يعتبرون كون ثبوت
العنوان بحسب الذهن كما عرفت من احد الخارجية ويمكن ان يجاب
عن الاول الى اخره اقول اذا قلنا كل ممتنع ذهنا وخارجا معدوم
مطلق لا يمكن احدهما بهذا الاعتبار ولا يصدق ان كل ما هو ممتنع
في الذهن مطلقا فهو معدوم في الذهن والجواب انا لا نسلم صدق
تلك القضايا موجبة ولو سلم يمكن اعتبارها ذهنا فرضيا وان لم
يمكن اعتبارها ذهنيا حقيقيا وما ذكره من الذهن في تعريف الذهنية
يتناول الفرضية ايضا فان قلت اذا قلنا كل ممتنع مطلق اي خارجا
وذهنا حقيقيا وفرضيا فهو معدوم مطلق خارجا وذهنيا حقيقيا
وفرضيا فكيف يمكن احدهما ذهنيا قلت الحكم ههنا على ما فرض انه
ممتنع مطلق بانه معدوم مطلقا في الفرض على ما هو ممتنع مطلقا
في الواقع ولهذا قيل هذه القضية شرطية في المعنى حملية بحسب الصورة فيكون
لتلك الصور صورة اقول تلك الصورة من قبيل صفات النفس والعلم
لها حضوري يكفي فيه مجرد الحضور مع الالتفات من النفس ثم

لا يخ

٨

لا يخفى ان مدار هذا الجواب على ان فى الموجبة الذهنية لا بد من تصور الموضوع
حين الحكم وهذا مشترك بينه وبين السالبة ويختص الموجبة بان موضوعها
لا بد ان يكون حاضرا فى الذهن او لا قبل الحكم دون السالبة
ولا يخفى ما فيه لان هذا الحضور السابق على التصور ان كان
وجوده ذهنيا فظاهر ان صدق الحكم الايجابى قد يكون فى الحال
وقد يكون فى الاستقبال لا فى الماضى والوجود السابق انما هو لصحة
الحكم الماضوى فالصواب ان يقال لا بد من حضورها فى احد الازمنة الثلاثة
لصدق الحكم وصحته فى الموجبة وفى السالبة للحكم لا لصدقه وهذا مشترك
بين الحكمين وهو الجواب الموعود للشيخ على ما يجيء واما ما ذكره من ان الصورة
موجودة فى الخارج فكيف متصور بالامتناع الخارجى على ما عرفت ان المراد
هو الامتناع الخارجى ففيه نظر اذ الصورة انما يوجد فى العقل بوجود ظلى
لا عينى على ما مر فى اول حواشى سيد المحققين قدس الله روحه فلم تكن الصورة
موجودة فى الخارج وان سلم والمراد الامتناع بحسب الوجود الخارجى
المستقل الذى لا يكون من قبل الذهن فما حكم على الصورة الموجودة فى الخارج
بوجود غير مستقل بامتناع وجوده فى الخارج بوجود اصيل نعم لو نقل
الكلام الى الامتناع المطلق لم يكن هذا الجواب فتأمل ولم لم
يكن ينعكس القضية اصلا هذا دليل على قوله كذلك يمتنع ان ينافيها
وصف الموضوع وبيان عدم الانعكاس فى الموجبة الجزئية ظاهر من قولنا
بعض الانسان حجر لانه يصدق واذا كان الحكم على الافراد الفرضية للانسان

التي هي افراد الحجر مع عدم صدق بعض الحجر انسان اذا كان المراد ببعض
افراد الحجر الذي هو موضوع العكس ما كان افراد الفرضية للانسان
الذي هو موضوع الاصل على ما يقتضيه ما عدا العكس وذلك لزوم
صدق العكس صدق الاصل انما هو لان في الاصل اعتبر الاجتماع
وصفي الموضوع والمحمول على افراد فاللازم من الاصل ان يصدق موضوع
العكس على تلك الافراد لا على افراد آخر فانه ليس بعكس لتلك القضية
والاللازم منها غاية الامر قضية صادقة في نفس الامر لحالها واما في الموجبة
الكلية فيظهر في قولنا كل ممتنع مطلق فهو موجود مطلقا بناء على ان الحكم
في الموجبة انما هو على الافراد الموجودة والافراد الفرضية للممتنع التي كانت
موجودة وموجوده فيصدق عليهما انها موجوده مع عدم صدق العكس
فتأمل على الح بالقوة يدخل في الحكم هذا الكلام متعلق بقوله فعلى
الوجود في الاعيان بل ما يعم من العرضي الذهني والوجود الخارجي
فان هذا كان مسبوقا مثل قولنا كل مركوب زيد فرس للشيخ كلام الشيخ
بمذهب العادل الي وما نحن فيه ايضا من هذا القبيل انتهى قوله ولا يلزم الانقلاب
ما ليس بضروري هو الفرس فحينئذ يصدق الموجبة الكلية على مذهب الشيخ
دون العادل الي ولم يلزم الانقلاب اصلا اما اذا كان المراد من القضية
القضية التي ليست ضرورية او ممكنة ضرورية او ممكنة فلان بتسليم تحقق
كون الحمار مركوب زيد كانت القضية ضرورية بناء على ان الحكم فيها على
افراد الفرس فقط وبعد الوصف يصير غير ضرورية بناء على ان الحكم يتناول

على افراد

على افراد الجماد ايضا فلم يكن حكم واحد تارة ضروريا وتارة غير ضروري
ولما اذا كان المراد انقلاب الحكم على الافراد العرضية قبل الوصف وبعده
فقط لان الحكم على تلك الافراد لا يختلف ضرورة وغير ضرورة قبل الوصف
وبعده كما لا يخفى وكذا قوله انما الوصف يظهر بحسب المفهوم يستلزم تقييد الحكم
الا ان يراد بالمفهوم مطلق القضية في ضمن غير الضرورية والممكنة فليتأمل
وفيه نظر لان كلي الخ اقول لان هذا الجواب الذي ذكره الشارح
يمكن منع صدق قول القائل بعض النوع انسان وكذا الجواب في تقرير الشارح
لكن لا مطلقا بل من حيث يكون معتبرة متعارفة الا ان الشارح اخرجها
عن عقد الحمل وهذا المجيب في عقد الوضع وقد سبق من الشارح في تحقيق
عقد الوضع ان المعتبر الحكم على الافراد الشخصية والنوعية والشخصية فقط والتزم
منه اخراج مثل قولنا كل نوع كذا ذلك الحكم وقال لان المقصود تحقيق القضايا
المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم
منها ما يتعارف بينهم لم يحتج الى تعريف وبعلم (?) في قوله فان لم يكن
وجب ان لا يصدق حكم الايجاب على شيء من الكليات ان كان
المراد منه عدم الصدق مطلقا فظاهر انه لم يلزم جماح (?) وان كان
المراد عدم الصدق على انها قضية معتبرة مستعملة في العلوم الحكمية
فمسلم لكن بطلان التالي ممنوع هذا وحاصل الجوابين ان احكام القضايا
من العكوس والانتاج انما هي في القضايا المعتبرة المتعارفة وقولكم
بعض النوع انسان ليس منهما فلم يصح الضرورية الشكل الاول ولا يلزم ان يكون

بها عكس ولا تناقض السالبة الكلية المتعارفة اللتي بل لا شئ من الانسان قوله وبالجملة

رفع الايجاب اما بانتفاء عقد الوضع او انتفاء عقد الحمل اعلم انه بما سبق

ان يقال بانتفاء الموضوع فى نفسه واما انتفاء عقد الوضع اى اتصاف

بوصف الموضوع فظاهر انه لا دخل له فى صدق القضايا انما كان شرطا

لتعارف القضية فاذا قلنا بعض الانسان حجر يا جعلنا وصف الحجر عنوانا

عنوانا لبعض افراده العرضية وسمى افراد الحجر فظاهر ان كلام فى صدقه

الا انها ليست متعارفة والسر فى ذلك ان مضمون القضية يرجع الى ثبوت

المحمول لما لوحظ بعنوان وصف الموضوع واما صدق ذلك الوصف عليها

مما ليس معتبرا فى صدقها وصحتها اللهم الا ان يراد بالقضية القضية

المتعارفة واريد بانتفاء الموضوع تمام انتفاءه مطلق اعم من ان يكون بانتفاءه

فى نفسه او بانتفاء اتصافه بوصف الموصوف بهذا الموضوع هذا الكل ذكره السيد

المحقق فى بحث الجهول المطلق ان من اعتبر العقد فى نفس الامر جعله شرط

لاعتبار القضية لا لصدقها الذى يكفيه صدق العنوان مع امكان

وحدة اومع العقد بحسب الذهن كما سيأتيك فى تحقيق المحصورات وهذا الكلام

منه اشارة الى ان صدق الحقيقة الكلية لا بد فيه من ان يقتصر على الافراد التى

لا يمكن صدق العنوان عليها فى نفس الامر والا لزم كذب الكليات

الحقيقية وعلى هذا احتمال ان يكون مراد الشيخ ان رفع الايجاب قد يكون

بانتفاء عقد الوضع انه قد يكون رفع الايجاب بانتفاء عقد الوضع

فى بعض الصور وهو الايجاب الكلى اذ لا بد من الامكان الاتصاف

هبنا

ههنا والا لزم الكذب وفيه بحث لان حاصله يرجع الى انا اذا قلنا كل انسان
ناطق فلا بد من التخصيص بالافراد التي يمكن صدق الانسان عليها اذ لو لم
يخصص بها يتناول لافراد الحجر لم يصدق الحكم بالناطقية عليها فلم يصدق
ايضا القضية كليه ولا يخفى عليك انه اذا عم الموضوع بحيث يتناول افراد
الحجر لم يكن تلك القضية التي كانت بعد التخصيص فلا يلزم منه ان صدق
السالبه موقف على امكان الاتصاف بل اللازم منه التخصيص بالافراد
الممكنة مما يتوقف عليه لاجل ان يعتبر ههنا قضية كلية صادقة وليس هذا
الا مثل ان يقال في صورة قولنا الحيوان انسان انه لا بد من التخصيص
بالافراد التي تكون ناطقة حتى يصدق كلية فانه لا يلزم منه ان صدق الموجبة
الكلية ههنا يتوقف على التخصيص المذكور بل التخصيص المذكور انما هو لاجل
ان ينعقد قضية صادقة كلية والكلام المنقول عن الشارح محمول على ما ذكرنا
فليتامل. لان ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة قوله
فيه بحث اذ مراد البعض ان افراد موضوع السالبة تتناول الموجبة
الموجودات والمعدومات اذ قد يكون تلك موجودة ويصدق السالبة
وقد يكون معدومة ويصدق ايضا فافراد السالبة الصادقة تتناول الصنفين
بخلاف افراد الموجبة الصادقة فانها لا تتناول الا الصنف الاول وح
لا يرد شيء عليه ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها
اقول فيه نظر لما تقرر ان السالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من
افراد الموجبة ومعلوم ان افراد الموجبة ومعلوم ان الافراد الموجبة الكلية

منحصرة في الافراد الموجودة فاذا كان بمفهوم تحت افراد موجود وكان

ساعد اها معدومة في الحكم في الايجاب الكلي والسلب الكلي ليس الا فقط

واذا كان للتوسط افراد موجودة وهي افراد التي كانت افراد

الاصغر ويحكم عليها بثبوت الاوسط والحكم بالسلب الكلي في الكبرى

انما هو عليها لانه لو احد الكبرى موجبة كلية لم يكن الحكم الا عليها

فالحكم السلبي ايضا لم يكن الا عليها فتلك الافراد جميع افراد

السالبة الكلية لا بد فيه بعضها فتامل انما يتم على راي التاخرين

اي حيث قالوا من قضايا وحكموا بان الخارجية الموجبة تقتضي وجود

الموجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا والذهنية ذهنا وبين هذا التفصيل

في السالبة واما الشيخ فقد جعل مفهوم القضية امرا واحدا منطبقا على

الجميع فاكتفى فيهما بوجود الموضوع مطلقا فيرد عليه عدم الفرق بين الموجبة

والسالبة هذا اقول واستصر بان التفصيل المذكور حار على راي الشيخ

ايضا لان جميع افراد التي كانت في نفس الامر قد يكون خارجية فقط

وقد يكون ذهنية فقط وقد يكون بعضها ذهنية دائما والحد والجد

من وجودها في الخارج فقط وفي الثاني في الذهن فقط وفي الثالث

في الخارج والذهن معا وكان في عبارة الاشارة المنقولة اشارة الى

ذلك بل يقال لو رده المتاخرون اذا لم يكن بين الموجبة الذهنية والسالبة

فرق والذهنية عندهم ليس مرادا من مطلق الحقيقة حتى يكون الفرق

بين جنس الموجبة والسالبة يوجب الفرق بين افرادهما بالوصف كما هو عند الشيخ

فى الظاهر ان الذهنية عندهم معنى آخر للفظ القضية وانما يلزم
لو كانت متصورة الحقيقة هذا الى بلاغ سامر هنا ان في صورة تصورنا بوجه
يكون المتصور بها المعلوم بالذات هو شئ المتصور بالوجه والحاصل
ان الظاهر ان المعلوم بالذات هو الموجود في الذهن بالذات
وعلى هذا قولنا السالبة يستدعي اقول لا يبعد ان يقال المتعلق
كلا الجوابين الاخير من العرشية لم يعرض في الجواب الثاني بجانب السلب
واقول ايضا ان الموجبة يستدعي وجود الموضوع على وفق جهة قضية الموجبة
مثل الضرورية يقتضي وجود الموضوع ضرورة والدائمة دائما والمطلقة
فعلا والممكنة امكانا وهكذا ودون السالبة لم يصدق اكثر القضايا
المهملة التي موضوعها خواص اكثر الافراد باكثر القضايا التي لا يكون
محمولها اعراضا صادقة على الطبيعة من حيث هي هي كانت صادقة على افرادها
او اكثر خواص الافراد كذلك اقول فيه نظر اذ كل حكم على الطبيعة من
حيث هي هي لا بشرط شئ كما هو المراد هنا لاتحادها في الخارج وكانه فهم
من المفهوم من حيث هي المفهوم المقيد بالحيثية وليس كذلك وبما ذكرنا
ظهر فساد ما يذكره في آخر هذا التفصيل من ان هذا ممنوع واراد ايضا على الملازمة
الاول لجواز ان الحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم الى اخره والمثال
الذي ذكره مدفوع اذ الفرد ما يعرض الطبيعة في ضمن الفرد وان لم يعرض
لها من حيث هي ما يحمل جدا بهذا الاعتبار ومعدا به فليتامل
فلانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص في كذب العام محال هذا الكلام مبني

على حمل السوال على المعارضة وانت تعلم انه لو ورد مثل هذا المنع على اصل الدليل
بان يقال لا نم انه لو كذبت السالبتان صدقت الموجبتان قوله لكونهما
نقيضاهما فيلزم ارتفاع النقيضين قلنا ارتفاع النقيضين محال في نفس
الامر ولا نم استحالته على تقدير كذب السالبتين لان المح قد يستلزم
المحال لانه يدفع بانه اعتراف بمحالية كذب السالبتين وليس المط
سواه يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معا هذا مبني على ان
استلزام الشيء لنقيضه جايزا اذا كان ذلك الشيء محالا اقول وفيه
نظر لان استلزام الشيء للنقيض جائز اذا كان ذلك الشيء محالا
اقول وفيه نظر لان استلزام الشيء للنقيض منافاته للنقيض الآخر
ضرورة تحقق المنافاة بين الملزوم ونقيض اللازم ويجيء في بحث
تلازم الشرطيات فلو كان ملزوما ايضا لزم اجتماع علاقة اللزوم
والتنافي بين امرين متغايرين لكن علاقة اللزوم منافية لعلاقة التنافي
لتنافي لوازمهما ضرورة ان اللازم يقتضي الاجتماع على تقدير
تحقق الملزوم والتنافي يقتضي عدم الاجتماع على هذا التقدير
نعم لو كان الموضوع موجودا لكانت تلازم صدق ذلك
ظاهر فيه نظر اذ قدمنا ان مثل قولنا الحداد عمي قضية معدولة
موجبة وقولنا الحداد ليس بصيرا سالبة محصلة فمقتضى هذا الكلام
يلزم ان يتلازما صدقا وليس كذلك ضرورة صدق الثاني بدون
صدق الاول والماصور ان يخص الكلام بما اذا لم يفيد السلب ما رجع

فايدة

فانه الموضوع وغيرها ثم لا يخفى ان الموجبة السالبة المحمول على مقتضى
تعريفه للمحصلة داخلة في المحصلة وليس حكمها في باب النسبة المذكورة
حكم الموجبة المحصلة بل حكم السالبة البسيطة وكذا حكم سالبة المحمول مخالف
لحكم السالبة البسيطة بل حكمها حكم الموجبة المحصلة وكانه لم يتنبه لهذا ولم
يفصله اعتمادا على ما سيجيء من ان الموجبة السالبة المحمول متساوية للسالبة
ولما كان نقيضا المتساويين متساويين كان ينظر الى ان سالبة المحمول
مساوية للموجبة المحصلة فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول
والسلب المحصل الى آخره اذا قلنا زيد لا كاتب مثلا فهي موجبة
عند المحققين وسالبة عند هؤلاء فان كان نزاعهم معهم في تسميتها
معدولة يرد عليه انه لا نزاع في الاصطلاح فلكل واحد ان
يصطلح على ما يشاء وايضا جعلها سالبة ما في كون النزاع في المعنى
اللهم الا ان يقال النزاع في اصطلاح السالبة ايضا وهو
بعيد وما نقله فخر الدين عن الشيخ يدل على انه لم يحمل نزاعهم
على الاصطلاح كما لا يخفى احد وان كان النزاع في ان مثلها يمكن
حملها على السالبة دون المعدولة بان يكون المراد سلب الكتابة
عن زيد لا ايجاب اللا كتابة عليه فظاهر انه لا يقبل النزاع ولا يخالف
ما قالوه من انه يمكن اعتبارها موجبة وان كان نزاعهم في انه يمكن
اعتبارها موجبة وادعوا انه لا يمكن لنا الحكم بثبوت اللاكتابة
لزيد وايجابه له مكابرة اذ هو خلاف ما يحكم به كل واحد من الظاهر

تقدير الشارح دعوتهم ومن يدين الشيخ هو الاخير وابطل الشيخ الكل اذا
قدنا هيهنا سعا فان احدهما على تقدير الاستعداد يكون الحكم سيد البنيه
وقد ابطله الشيخ والثاني انه على تقدير الاستعداد يكون الحكم ايجابا
البنيه والدليل على بطلانه انه لو كان كذلك لتحقق التناقض بين
الموجبتين في قولنا الشجر ليس بملحي والشجر ملحي فتامل والموجبة السالبة
يشبهها بالسالبة لا يقتضي وجود الموضوع قال بعض المحققين
ان المقدمة القائلة بان ثبوت الشي للشي لا يستدعي ثبوت المثبت له
كلية لا يستثني العقل منها من المفهومات كيف لا والمعدوم
المطلق ليس شيئا من الاشياء اصلا والمحمول الذي يعتبرونه لا محالة
شي ذهني ينبت عن المعدوم المطلق وقد قال الشيخ في الشفاء كل موضوع
للايجاب فهو اما موجود في الاعيان او في الاذهان قائما او صاصا
ان يكون موضوع القضايا بالايجاب فيه المعدولة موجود الا
ان تفرق قولنا غير عادل يقتضي ذلك سواء كان نفس غير عادل
على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على الموجود انتهى وعما نقلنا
ظهر ان هذا الكلام مع انه غير مطابق للواقع مخالف لما نص عليه الشيخ
فلا يمكن توجيه كلامه ثم نعود ونحمل ذلك السلب على الموضوع
لا يخفى على من له اولى شعور ان هذا الكلام مخالف لما قرر انفا
ان السلب خارج عن المحمول بل الحق ان السلب داخل في محمول السالبة
المحمول والفرق بينه وبين محمول الموجبة باسم المعدولة ان النسبة داخلة

محمود

في محمول السالبة المحمول وغير داخل في محمول المعدولة وما وقع في كلام
بعضهم من ان الفرق ان محمول السالبة فيه تفصيل بخلاف المعدولة
يرجع الى ما قلنا كما يظهر من تعبيرهم حيث قالوا معنى السالبة المحمول
حينئذ جب سالبة ومعنى المعدولة في باب هنت وهذا
التعبير ايضا يدل على فساد كلام الشيخ فان اذا لم يصدق ايجاب المحمول
لعا لمساوا ثبتنا السالبة ولا يخفى ورود المنع عليه بناء على ان صدق
الشيء على الشيء يستدعي ثبوت الموضوع بديهة فتامل
فيقول كلام الترامي الى اخره فيه ما مر ان الشيخ ره وافق القوم
في حصر المذكور وانه لم يشترط السالبة المحمول وانها لا يقتضي وجود
الموضوع بل انها داخلة في المعدولة عنده كما هو عند التحقيق
وفيه نظر لان السالبة الخ اخره اقول يمكن ان يقال الاشتراط الايجاب
في صغرى الاول لدخله لبديهة الانتاج لا لنفس الانتاج وفيه
انهم صرحوا بان صغرى السالبة لا ينتج اصلا لعدم الاندراج
ورد بان عدم الاندراج انما يلزم اذا لم يتكرر السلب في موضوع
الكبرى اما اذا لم يتكرر السلب يلزم الاندراج بناء على لزوم
سالبة عقد الحمل في الصغرى الموجبة عقد الوضع في الكبرى
فليتامل وللبعض وقع وجها اجزاء لحق في الجواب ان يفصل
ولسنعم فيقال ان اردت بالصغرى في صورة النقض سالبة
فيمنع انتاجه والسند ما مر انه لم يندرج الاصغر تحت الاوسط

بناء على ان عقد الوضع ايجابية ما ذكر من النظر مدفوع بان ايراده
مبني على تحقق التلازم والتساوي بين الموجبة السالبة المحمول
والسالبة البسيطة والشيخ لم يقل به والا هو سابق للوجود ايضا
ان جعلها موجبة فلا يخلو اما ان يجعلها من جهة خارجية
او لا فعلى الاول يلزم كونها موجبة ولا يسلم صدقها حتى
يقتضي وجود الموضوع بناء على ان وجود الموضوع انما هو
مقتضى صدق الموجبة لا كونها موجبة وعلى الثاني يلزم صدقها
وهو مقتضى صدقها اي وجود الموضوع في الجملة ولا فساد
واما ما ذكره الشارح من الجوابين فيندفع اما اذا جعلنا الصغرى
في المثال قضية خارجية كانت صادقة في الجملة او على تقدير جعلها
سالبة خارجية لا شك في صدقها وصح الاستفتاح منها بناء على
جعل عقد الوضع في الكبرى سلبية بحيث يندرج الاصغر تحت الاوسط
بناء على تساوي السلب والموجبة السالبة المحمول الماخوذ من عقد
الوضع برمته فلو صح ما ذكرتم انه لا يستفتح الا من الموجبة لم يكن العمل
بانها موجبة خارجية صادقة فيندفع الجوابان فليتامل فان الموضوع
الصغرى موجود والحكم منها صادق وايضا متوجه النسخ ابحاثها
لا صدقها وهو يحصل من اسابها قال صاحب الكشف الى آخره
مقصوده ان الموجبة المستعملة في القياس لا يستدعي وجود الموضوع
من ان انتاج الموجبة في الصغرى لا يقتضي وجود الموضوع بل يجتمع

مع عدم

مع عدم صدقهما فی الواقع وقوله فانه اذا صدق الی آخره بیان له
فان صدق الحکم علی الموضوع یلزم من فرض المقدمتین وان لم
یصدقا من الوقوع ولهذا اورد فی حد القیاس قد متی سلمت
لا دخال القیاس الکاذب فان کذب المقدمات لا ینافی قیاسه
وانتاجه وقوله نعم لو فسر الموجبة معناه انه لو فسر الموجبة
بما فسره المتاخرون یلزم کون موضوعها موجودا الکل فی صدقها
وصحتها لا ینافی انها قضیة فیها راجع الی الموجبة ای انها صادقة
لا من حیث انها مستعملة فی القیاس کما توهمه العبارة واراد بالتفصیل ان یکون
الموجبة موجودا حقیقة فی الخارجیة وان یکون موجودا حقیقة او تقدیرا
فی الحقیقة وحینئذ یرجع الی الجواب الذی ذکره لقوله وللنقض الاول
وجه وقع آخر وهو ان انتاج القیاس الا آخره ولیس المراد ان فی
صورة ای یفسر بالمعنی الاعم لا یقتضی وجود الموضوع اصلا بل المراد
کما هو الظاهر من کلامه انه لا یقتضی فی الوجود الموضوع بالتفصیل
المذکور وحینئذ ههنا یکون جواب وهو الذی ذکره بقوله لو
سلمنا ذلک لکن لا نسلم الی آخره وبعد نقل کلامه مع انه قد ذکر
آنفا لذکر الایرادات الثلاث وکلام بعض اهل ذکیاء علیه والجواب عنه
وعن ایراده مع ان الصغری لیست موجبة علی ذلک التقدیر وذلک
لان الموضوع وهو المعدوم معینا والمعدوم المطلق فلا یصدق
الموجبة علی التفسیر الثانی لانها یقتضی وجود الموضوع فی الجملة . واما

لا يصدق على بعض غيره ايضا فصح مع جوابه . الثالث عدم السالبة

الجزئية لا يخفى عليك عدم صحة تعريفه مع عدم امكان هذا الكلام على التفسير

المذكور وعدم اختصاصه بتفسير دون تفسير ولهذا لم يتوجه الشارح

بتوجيه حيث توجه الاولين ليس منطبقا على جميع القضايا ان اراد

عدم انطباقها على الذهنيات الفرضية المحضة على ما بين او مقصوده

تفسير القضية على وجه ينطبق على القضايا المستعملة في العلوم في الفرضيات

التي لا يوجد موضوعها اصلا غير مستعملة فيها فلا محذور في خروجها

عنه وان اراد وعدم انطباقها على الذهنيات التي لها افراد

بحسب نفس الامر والمنطق وكان في قوله واعتقدوا ايماء الى ما

ذكرنا اعترضوا ان تفسروا الى آخره لا يخفى عليك ان عدم امكان

التفسير بالوجه الشامل للجميع لا يصير علة للاعراض عن اعتبار العموم

لان اعتبار العموم والشمول لعله لامكان نسبة مطردة فيما بينهم

كذلك القياس بان يعتبر على الاطلاق واخرى في الخارجيات

الى آخره اقول فيه اما اولا فلانه ان اراد بالاطلاق القياس

وخصوصا ما يكون الموجبات المستعملة فيها مطلقة او خارجية محققة

او مقدرة حتى يكون القياس المعتبر عند المتأخرين ما يكون مركبا

من الموجبات الخارجية فيلزم عدم انتاج الضرب الثاني والرابع في الشكل

الاول مثلا وان كان اعتبار الاطلاق والخصوص بالنسبة الى

مطلق القضية موجبة كانت او سالبة فلا شك ان قولنا كل معدوم ليس

بموجود

بموجود يمكن اعتبارها سالبة خارجية فكما ترد بعضا على الشيخ بناء على عدم
وجود موضوعها في الخارج اما ثانيا فلان الشيخ انما قصد ان تقرر
المحصنة على وجه ينطبق على القضايا المستعملة في العلوم وهي ما يكون الحكم
فيها على افراد التي بحسب نفس الامر لا جميع الافراد حتى الفرضيات
المحضة في القياس المطلق عنده ما يكون مركبا من القضايا الداخلة في
٢ تفسيره والقياس المذكور ليس كذلك بناء على ما اول موضوع الصغرى
فيه المعدوم المطلق والممتنع المطلق   اما الاول فلان الصغرى
موجبة سالبة المحمول فقولك ان تدعي ان الموجبة مطلقا تقتضي وجود
الموضوع بل الحق ان الموجبة السالبة المحمول داخلة في المعدولة على ما قرر والمعدولة
بل الحق في الجواب على ما اشرنا اليه ان عقد الموضوع ايجاب فلو كان
عقد الحمل في الصغرى سلبا لم يتكرر الاوسط تحقيقا وهو ظاهر
ولا تقديرا اذ الحكم في الكبرى مختص بالموجود من الافراد للاوسط
السلبي لما يفهم من الصغرى كون افراد الاصغر مندرجا في الاوسط
المندرج ايجابا على الحكم في الكبرى المختص بالافراد الموجودة عن
الاوسط لم يساولها اي افراد الاصغر فيسأل   فلم يكن
المعدولة عنده موجبة هذا بناء على ان مراد الامام ثبوت الشيء
كون الشيء ليس داخلا فيه والظاهر ان مراد الامام في هذا الكلام ما اراده
الشيخ من قوله ما لا يكون موجودا في نفسه يستحيل ان يكون موجودا لشيء
حيث اراد منه كما يدل عليه كلامه في هذا الموضوع ان المعدوم المطلق

لا انحصر بما لا انحصر عندلم يبعد جمه عليه يرد عليه ما اورده بقوله الا

ان هذا الكلام ضعيف فالاصوب ان يقال في موضع الناقض

ان كلامه في الشرح بيان مقصود القوم وما ذكره في الملخص مذهبه

ومعتقده فلا تناقض فلو اصلح المجيب الى وجود

الموضوع لما صدق هذا لا ظهر ان يقال مسلم فلو احتاج الايجاب

الى وجود الموضوع الموجود لزم وجود موضوع هذا اللازم

فاندفع المنع لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة الخارجية

وذلك ظاهر اقول ان اراد بتلك الموجبة قولنا زيد لا كاتب

فالمنع غير موجه كيف ومثل قولنا زيد اعمى خارجية على ما صرح به

وان ارادوا انه العقد اللازمة وبيان طورد المنع الحمل من المعقولات

الثانية ولم يثبت لها في الخارج فلم فيمكن ان يقال اتحاد

اللاكاتبة لزيد مستلزم الا اتحاد زيد لضرورة ان الاتحاد

من الطرفين وحينئذ يصدق قولنا اللاكاتبة زيد في الخارج فيلزم

بناء على ان الموجبة يقتضي وجود الموضوع كون العدم موجودا

في الخارج اللهم الا ان يتمسك بما قال بعض المحققين من ان اللاكاتبة

موجود في بالعرض في الخارج بوجود المعروض وقصد ان موجودا

بالعرض مجازا كما قالوا في المتحرك بالعرض ومن المعلوم ان الموجود المجازي

لا يكفي لصدق الموجبة الصادقة من الواقع فتأمل ويمكن حمل كلام

السايل على هذا فاندفع الجواب لو وقش في الحمل كلا هذا تقرير

للسوال

لا يندفع بالجواب الذي ذكره لا يوجب اختلاف الذات ولا ياتي ذلك
تحقيق الاختلاف بالذات والنظر في اختلاف العنوان ان محاذي السور
الموضوع الظاهر ان اراد بالمحاذي للشي ان يتقدم الشي الاول على الثاني
ولا يكون بينهما فاصل كانت القضية لبعض جهة لتلك الجهة اقول لا يخفى
ان الموجبة المعتبرة عندهم هي هذه لانا اذا قلنا كل انسان بالضرورة ليس كاتبا كانت
سالبة ضرورية واذا قلنا كل انسان ليس بالضرورة ليست قضية معتبرة عندهم
بقوله والجهة في الرباعية مبني على انه اخذ النقيض الحقيقي حيث اشار اليه بقوله
والا لم يكن السلب واردا على ما ثبت الا ايجاب لكنه لم يعتبر بل المعتبر هو لا
مسا وله لان مفهوم محصلة بخلاف الاول ولان السور ليس له اعتبار
زايد على الموضوع اقول ان اراد به ليس له اعتبار زايد على نفس الموضوع المعتبر في
تحصيل القضية فغير مسلم كيف وتحصيل مفهوم القضية لا يتوقف على اعتبار الكلية
والجزئية بل يحصل في ضمن المهملة التي لا يلاحظ منها خصوصية الكلية في القضية
وان اراد انه ليس له اعتبار زايد على الموضوع الخاص فلنا مثل ان يقول الجهة
ايضا ليس بها اعتبار زايد على النسبة الخاصة الضرورية مثلا وهذا
في قوله الى هذا اشارة الى الوضع الطبيعي المذكور وما في قوله ولذلك
ما كانت عليها وقع في اكثر النسخ موصولة لا نافية او حكم العقل بانها
الكيفية الثابتة في نفس الامر فيه مسامحة والمقصود انها كيفية الحكم بها العقل
ما بها ثابتة في نفس الامر ففي هذا احد مخالف المادة اي تغاير الجهة
للمادة بان يكون غير المادة ولا يكون مطابقا اصلا كما اذا قلنا كل انسان

حيوان بالاطلاق العام فانها صادقة مع مغايرة الجهة لما هو مادة واما عند
المتاخرين فلما كانت تلك الكيفية التي هي جهة متحققة في نفس الامر ايضا
مادة كالضرورية فلا يخالف الجهة المادة مطلقا وقوله ولا ادري
ليعتبر الاصطلاح سببا حاملا عليه فلو فرض وقوعه لزم المحال
فان قلت يمكن ان يقال معنى كلامه ان الممكن لذاته لا يلزم من فرض وقوعه
محال ذاتي لا انه لا يلزم من فرض وقوعه محال في الجملة قلت الممكن لذاته
يستلزم محالا ذاتيا كعدم المعلول بالقياس الى عدم الواجب تعالى سبحانه عن
ذلك نعم يمكن ان يقال معنى كلامه ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه
محال انه لا يلزم منه نظرا الى ذاته محال وعدم المعلول انما يلزم منه
عدم الواجب تعالى عن ذلك نظرا الى الواجب لا نه عليه المنقسم بعلاقة اللزوم بين
شيء ومعلوله الاول المستند الى الواجب لا المعلول فيعود المعنى اللزوم
فيه تكلف ظاهر والاظهر ان يقال الممكن من حيث انه ممكن لا يلزم منه
محال فيما فرض انما يلزم المحال من حيث انه محال وعلى هذا يتساوى
الدوام والضرورة الظاهر ان المصنف جعل العموم والخصوص نظرا الى المفهوم
وبناء على احكام العكوس والنقائض وغيرهما عليه عند التحقيق وفي هذا
ايضا نظر لان هؤلاء القوم اي الذين فسروا الايضا المطلقة باستحالة انفكاك
المحمول عن الموضوع لذاته انما اعتبروا فيه لذاته في الاخص اي الضرورة المطلقة
ولا يلزم اعتباره في الاعم وهو مطلق الضرورية والامكان الذي ذكر من
خواصه انه لا يلزم من فرض وقوعه محال مقابل مطلق الضرورة وهو اخص

تم مقابل

من مقابل الضرورية المطلقة لان نقيض الاخص اعم ولا يلزم من عدم شمول الافراد
الاعم شموله لافراد الاخص وكذا الاطلاق وكذا الامكان وكذا الوقتية
المطلقة المطلقة الوقتية والمنتشرة انما يكون اعم اذا كان الاعم مطلقا
من القيدي اي مساويا وللقيد الاعم اقول فيه بحث لان هذا ايضا على الاطلاق
غير صحيح اذ على التقدير انما يكون المقيد اخص مطلقا من القيد الاعم مطلقا
من القيد الاخص لكون المقيد بالقيد الاعم اعم مطلقا من المقيد بالقيد الاخص
كالحساس الناطق والحساس الناطق الضرورة ما دام لبعض الوقت
الضرورة واللزوم من غير اعتبار مدخلية وفي الثاني الذات بشرط الوصف
بمعنى ان ذات على تقدير اتصافها بالوصف يثبت لها الحال بالضرورة
او مجموع الذات والوصف لا بمعنى ان المحمول ضروري الثبوت لمجموع الذات
والوصف كما يتوهم بعض عباراتهم ضرورة ان التحرك الاصابع لا يثبت لمجموع
ذات الانسان مع وصف كما سر بل بذات الانسان بشرط الكتابة ولا
ينافي ذلك كون الملزوم هو المجموع وفي الثالث نفس الوصف فالمراد
ما بمنشاء العلة المستلزمة وكل واحد من السبع بوقت العكس اخص من نظيره الى
اخره اقول فيه بحث اذ العموم والخصوص بين القضايا تقتضي ان يتحقق
مادة يصدق فيها الاعم ولا يصدق فيه الاخص على ما تقرر عندهم وليس الحال في الوقتية
المطلقة والمنتشرة المطلقة كذلك اذ كل مادة يصدق منتشرة مطلقة تصدق
وقتية مطلقة لان تعيين الوقت المعتبر في الوقتية ليس شخصيا بل يكفي فيه التعيين في
الجملة كما يظهر من التعريف والمثال ولا شك انه يمكن في كل منتشرة مثل هذا التعيين

داخله التعيين لانه وقت وجوبه او الحصول لزومه او غير ذلك لا يقال ان النسبة
انما يعتبر بين المواد المحصورة فقد يصدق منتشرة مطلقة ولا يصدق وقتية
معينة وان كان يصدق وقتية جزئية او باختلاف تعيين الوقت فان
يختلف الوقتيات مثلا كل ح ب في وقت الطلوع بالضرورة فيغاير كل ح ب
وقت العصر بالضرورة لانا نقول ان النسبة انما يكون بين الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة فانما تبطل العموم والخصوص انه لو صدق المنتشرة المطلقة
في مادة لا يصدق فيها الوقتية اصلا وقد عرفت انه لا يكون كل
الجواب انه لا بد في الوقتية من قيد لجعل الوقت اخص من وقت الذات
ولا يكفي ما جعله مساويا لوقت الذات وحينئذ نقول الضرورة في وقت
من اوقات الذات بان يكون الملزوم وهو الذات مع وقت ما من دون
مدخلية خصوصية وقت ما وحينئذ يصدق المنتشرة دون الوقتية او المعتبر
فيها ان يكون الملزوم هو الذات مع خصوصية وقت معين فتامل ههنا ثم
بحث آخر وهو انه يصدق تعريف الوقتية على المشروطة ما دام الوصف
والجواب بالتخصيص في الوقتية بما عدا وقت الوصف بقرينة جعلها قسما له
او الالتزام فتامل فانهم يفهمون من الممكنة ما ليس بممتنع مثلا
يفهمون من الحكم الوجود ما ليس بممتنع الوجود وما ليس بممتنع الوجود كما انه ليس
بممتنع الوجود كذلك ليس بضروري العدم فامكان الوجود اما سلب امتناع
الوجود او سلب ضرورة العدم وكذا في الكلام الممكن العدم • اعتبار الامكان
المحض وذلك لان المقصود باعتبار الامكان الاستقبالي هو

اعتبار الامكان